

مجلس الأمن

السنة السبعون

مؤقت

الجلسة **٧٤٥٣**

الجمعة، ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥، الساعة ١٠/٤٥

نيويورك

الرئيس:	السيد لينكافيشوس	(ليتوانيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد زاغاينوف
	الأردن	السيد عميش
	إسبانيا	السيد مارتينيث فاثكويث
	أنغولا	السيد غاسبر مارتنس
	تشاد	السيد حميد
	شيلي	السيد باروس ميليت
	الصين	السيد ليو جياي
	فرنسا	السيد دولاتر
	جمهورية فنزويلا البوليفارية	السيد راميريث كارينييو
	ماليزيا	السيد حميدي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.	السيد سيدويل
	نيجيريا	السيد ماغاجي
	نيوزيلندا	السيد فيناليسون
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة جونسون

جدول الأعمال

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

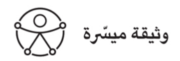
المقاتلون الإرهابيون الأجانب

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/324)

1515627 (A)




الرجاء إعادة التدوير


وثيقة ميسّرة

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (S/2015/338)

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات (S/2015/358)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

المقاتلون الإرهابيون الأجانب

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/324)

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (S/2015/338)

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات (S/2015/358)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أرحب ترحيبا حارا بالأمين العام وبالوزراء والممثلين الآخرين الحاضرين في قاعة مجلس الأمن. إن مشاركتهم ما هي إلا تأكيد على أهمية المسألة قيد المناقشة.

وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو معالي السيد يورغين شتوك، الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أود أن أوجه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى الوثيقة S/2015/324، التي تتضمن رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة.

أود أيضا أن أوجه انتباه المجلس إلى الوثيقة S/2015/338، التي تتضمن رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ وكذلك إلى الوثيقة S/2015/358 التي تتضمن رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات.

أعطي الكلمة الآن لمعالي الأمين العام بان كي - مون.

الأمين العام (تكلم بالإنكليزية): أشكر الحاضرين على مشاركتهم بالرغم من كثرة مشاغلهم. كما أود أن أرحب بمعالي السيد يورغين شتوك، الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وأشكره على مشاركته. كما أحيي قيادة وإسهامات رئيسي لجنتي مجلس الأمن المنشأتين عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، سفيري ليتوانيا ونيوزيلندا على التوالي.

منذ اعتماد القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، استمر ازدياد تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين انضموا إلى صفوف (داعش) وغيرها من الجماعات الإرهابية. وكان هناك زيادة تقدر بحوالي ٧٠ في المائة في عدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب في جميع أنحاء العالم، بين منتصف عام ٢٠١٤ وآذار/مارس ٢٠١٥. وهذا الاتجاه يعني مزيدا من المقاتلين الإرهابيين الأجانب في الخطوط الأمامية، ومجموعة أكبر من الخبرات المتاحة للإرهابيين، وخطرا على بلدانهم الأصلية بمجرد عودتهم

إليها. ويقدر فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن أكثر من ٢٥ ٠٠٠ من المقاتلين الإرهابيين الأجانب من أكثر من ١٠٠ من الدول الأعضاء قد سافروا إلى سوريا والعراق، فضلا عن أفغانستان واليمن وليبيا.

لا يمكن لأي بلد أن يتصدى لهذا التحدي وحده. وينبغي للدول الأعضاء أن تعزز من تعاونها ومن تبادل المعلومات، وأن تضع عمليات مراقبة فعالة للحدود، وأن تعزز نظم العدالة الجنائية لديها، وفقا لسيادة القانون ومعايير حقوق الإنسان. إن الامتثال الكامل للقانون الدولي هو أمر أساسي لتحقيق النجاح. ويشمل ذلك بشكل خاص، القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني. عندما تتجاهل الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب سيادة القانون وتنتهك الحقوق الأساسية، فإنها لا تخون القيم التي تسعى إلى التمسك بها فحسب، بل إنها يمكن أيضا أن تؤدي في نهاية المطاف إلى زيادة تأجيج التطرف العنيف. ولضمان توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان، ينبغي أن تكون التدابير الرامية إلى تنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) واضحة ودقيقة، كما يقتضيه مبدأ الشرعية.

إن القيود الاستثنائية والقانونية المفروضة على الحقوق، يجب أن تكون محددة وضرورية ومتناسبة. وتقف الأمم المتحدة على أهبة الاستعداد لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ تلك المعايير. وعلينا، في نهاية المطاف، التصدي للظروف المؤدية إلى وقوع الشباب والشابات في شرك التطرف العنيف. والتطرف هو النواة الأساسية لكي يصبح الأفراد من المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

ويشكل بناء الحوكمة والمؤسسات الفعالة الخاضعة للمساءلة والشاملة للجميع، عنصرا هاما في الجهود الوقائية. والشباب اليوم هم المجموعة الأكثر عرضة للتشدد والتطرف العنيف والتجنيد كمقاتلين إرهابيين أجانب. إن معظم المقاتلين الإرهابيين الأجانب هم من الشباب الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٣٥ سنة والمدفوعين بإيديولوجية متطرفة. ومع ذلك، ينبغي لنا أيضا معالجة الظروف والعوامل المؤدية إلى انضمام النساء والفتيات إلى صفوف (داعش) وغيره من الجماعات الإرهابية.

وأرحب بهذا التشديد المتزايد على معالجة الدوافع الأساسية للتطرف العنيف على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية، من أجل منع التطرف. وأعتزم تقديم خطة عمل لمنع التطرف العنيف إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين في وقت لاحق من هذا العام. كما أرحب بالمبادرات الأخرى للمجلس، بما في ذلك الاجتماع الاستثنائي المقبل للجنة مكافحة الإرهاب بخصوص وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الذي سيعقد بمدريد في ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه.

ودعماً لتنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، فقد أوعزتُ إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في إدارة الشؤون السياسية، بإنشاء فريق عامل مشترك بين الوكالات بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، لتنسيق عمل جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية.

إن مشروع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بشأن تعزيز فهم ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في سورية، الذي أعلنت عنه في اجتماع مجلس الأمن الرفيع المستوى الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (انظر S/PV.7272)، يهدف إلى فهم الدوافع الكامنة وراء ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بغية مساعدة الدول الأعضاء في صياغة أفضل استجابة تنص عليها السياسات. وأرحب بالاهتمام الذي أعرب عنه مؤخراً العديد من البلدان المتضررة في هذا المشروع.

ولا يزال يساورني القلق بأن الأحداث الأخيرة، لا سيما في العراق وسوريا، التي شهدت تقدم (داعش) والمجموعات الأخرى مع الدعم المتزايد من المقاتلين الإرهابيين الأجانب،

تدل على أن هذا الأمر يشكل تهديدا متزايدا للسلم والأمن الدوليين يتطلب إجراءات أكثر تضافرا من المجتمع الدولي.

وستواصل الأمم المتحدة العمل بنشاط مع الدول الأعضاء في سبيل وضع نُهُج أكثر إبداعا وشمولا للتصدي لهذا التهديد متعدد الأبعاد، والتشديد على الأهمية التي ينبغي أن نوليها للتأكد من أنها تستند بشكل كامل إلى سيادة القانون وحقوق الإنسان.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أشكر الأمين العام على بيانه.

أعطي الكلمة الآن للسفير جيرارد فان بوهيمين، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات.

السيد فان بوهيمن (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): منذ أن قدم السفير غاري كوينلان، ممثل أستراليا، إحاطة إعلامية إلى المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، (انظر S/PV.7316)، استمرت اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) (٢٠١١) و ١٩٨٩ بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، بإيلاء اهتمام خاص لمسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢١ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤). إن التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب خطير ومضر بجميع الدول والمجتمعات. ويجب أن يكون التصدي لهذا التهديد الذي يتعرض له السلم والأمن الدوليين شاملا ومنسقا ومستخدما مجموعة من الأدوات. ونظام الجزاءات الذكية المفروضة على تنظيم القاعدة يشكل جزءا من مجموعة الأدوات.

وقد أنشأ مجلس الأمن إطارا من خلال قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤) لمعالجة مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وشبكاتهم. وذلك الإطار قائم إلى جانب قرارات المجلس بشأن الخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين، وتشكله الدولة الإسلامية في العراق والشام (العراق)، المعروف أيضا باسم داعش، وجبهة النصرة. وينص القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) على عدد من الالتزامات والتدابير للدول الأعضاء. والتزامان من تلك الالتزامات يتقاطعان خصوصا مع عمل لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. الأول، على الدول الأعضاء منع تحركات المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود. والثاني، على الدول الأعضاء منع تجنيد الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، أو تيسير سفرهم أو تجهيزهم بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تمويل تلك الأنشطة.

إن للتدابير المفروضة على الكيانات والأفراد الذين حددتهم لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة ثلاثة مناحي: تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة. بالإضافة إلى ذلك، فإن أي فرد أو كيان يوفر الدعم المالي أو المادي للمحددة أسماؤهم، بما في ذلك الأسلحة أو المجندين، سيدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

وقد وافقت لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة على تحديد عدة أسماء هذا العام مستهدفة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب. وفي كانون الثاني/ يناير ٢٠١٥، حددت اللجنة أسم تارخان تيمورازوفيتش باتيراشيفلي وأشارت إلى أنه قاد ما يقرب من ٠٠٠ ١ من المقاتلين الإرهابيين الأجانب لصالح (داعش). وفي آذار/مارس ٢٠١٥، حددت اللجنة أسماء لجنة الهلال الأحمر الإندونيسية، وثلاثة من مدرائها استنادا إلى تجنيدهم المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتميل وتيسير سفرهم إلى الجمهورية العربية السورية. وفي نيسان/أبريل، تم تحديد أسم علي بن طاهر بن فالح عوني حرزي، وهو عضو في جماعة أنصار الشريعة في تونس،

بالاستناد جزئيا إلى جهوده الرامية إلى تجنيد مقاتلين الإرهابيين الأجانب. ومن المتوقع أن يتم تحديد المزيد الأسماء المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية التنظيم في المستقبل القريب. وكما هو الحال في جميع حالات تحديد الأسماء، فقد تم إصدار مذكرات مشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن. ويكتسي التعاون بين لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة والإنتربول أهمية من أجل تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات. وهذا ينطبق بصفة خاصة على المقاتلين الإرهابيين الأجانب، نظرا للحاجة إلى تبادل المعلومات الحسن التوقيت بشأن التنقل عبر الحدود.

في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥، تم نشر تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب (S/2015/358) وذلك عملا بالقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)؛ وهذا التقرير يدعم أعمال لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة، والاستنتاج الرئيسي من ذلك التقرير هو أنه يوجد الآن أكثر من ٠٠٠ ٢٥ من المقاتلين الإرهابيين الأجانب من أكثر من ١٠٠ بلد.

وقد سافر العديدون للقتال مع الكيانات الإرهابية المرتبطة بتنظيم القاعدة، ولا سيما داعش، وكانت عملية التنقل الرئيسية إلى سوريا والعراق. ويتناول التقرير ثلاثة مجالات رئيسية متعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وهي: أولا، تحليل التهديد، بما في ذلك حجمه وتوقعات نموه، والمخاطر الإضافية؛ وثانيا، الاتجاهات، بما في ذلك الخصائص الديمغرافية والتجنيد والتمويل؛ وثالثا، التحديات، بما في ذلك تبادل المعلومات ومراقبة الحدود. وكما هو وارد في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، فقد قدم فريق الرصد عددا من التوصيات المفصلة على أساسها اتخذت اللجنة قرارات الآن، وسيقوم بالمتابعة والتيسير بما في ذلك مع مجلس الأمن والدول الأعضاء. وسيتم تجسيد ذلك في ورقة موقف من اللجنة.

وقد خلص فريق الرصد إلى أن هناك ثلاثة عناصر أساسية في الاستجابة الدولية للمقاتلين الإرهابيين الأجانب. أولا، ينبغي للدول الأعضاء أن تتبادل المعلومات العملية عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب المحتملين والمعروفين، مثل المعلومات والمواد المسبقة عن المسافرين من قوائم المراقبة الوطنية. ثانيا، على الصعيد الوطني، ينبغي للدول الأعضاء بناء القدرات لتعطيل شبكات المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ويمكن تعزيز هذه القدرات من خلال الأطر التشريعية والاستراتيجيات الوطنية التي تمكن الحكومات من أن تعمل بسرعة وذكاء. وثالثا، يعتبر فريق الرصد أن مكافحة التطرف العنيف في كل مرحلة من مراحل مشاركة الفرد تعني أن نكون في قلب أي سياسات استجابة ناجحة. وتحتاج الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات لمكافحة التطرف العنيف تهدف إلى منع المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتقييمهم وإدماجهم في المجتمع.

وفي القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى اقتراح إدراج المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والأطراف التي تيسر أنشطتهم أو تمولها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. وقد أحرز بعض التقدم منذ أيلول/سبتمبر العام الماضي، لكن لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله. وأغتنم هذه الفرصة لأذكر بأنه يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تقترح إدراج فرد أو كيان في القائمة. ويمكن لفريق الرصد أن يسدي المشورة لأي دولة من الدول الأعضاء التي تنظر في احتمال اقتراح إدراج أفراد أو كيانات في القائمة، ويشارك الفريق في أنشطة منتظمة للتوعية والتدريب. وأشجع الدول الأعضاء التي تنظر في احتمال اقتراح إدراج أفراد أو كيانات في القائمة على إجراء اتصالات مبكرة مع الفريق ورئيس اللجنة.

ولتشجيع تقديم الاقتراحات المتعلقة بالإدراج في القوائم، قام سلفي، السفير جيم ماكلاي، في ٢٤ نيسان/أبريل، بصفته رئيس لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بتنظيم جلسة إحاطة إعلامية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء بشأن عمل اللجنة. وقد أتاحت هذه الإحاطة الإعلامية فرصة غير

رسمية للدول الأعضاء المهتمة للتفاعل مع اللجنة وعملها من خلال الرئيس ومنسق فريق الرصد. ونوقشت مجموعة متنوعة من المسائل، بما في ذلك إجراءات إضافة أسماء في قائمة جزاءات تنظيم القاعدة. وأعتزم المضي في عقد هذه الإحاطات الإعلامية المفتوحة بشكل دوري طوال فترة رئاستي.

ونحن بحاجة إلى جزاءات مستهدفة بذكاء ومنفذة بشكل جيد بوصفها جزءا من أدواتنا للتصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب والضرر الذي يتسببون فيه للدول الأعضاء ومجتمعاتها وشعوبها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السفير فان بوهيمن على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسفيرة ريموندا مورموكايتي، رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المعنية بمكافحة الإرهاب.

السيدة مورموكايتي (ليتوانيا) (تكلمت بالإنكليزية): بالنيابة عن لجنة مكافحة الإرهاب، أود أن أقدم لمحة عامة موجزة عن التطورات في عمل اللجنة ومديريتها التنفيذية، على النحو المطلوب في الفقرة ٢٦ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤).

لقد حددت اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، ٦٧ من الدول الأشد تضررا من تهديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وتمثل طائفة واسعة من البلدان من حيث الحجم والقدرات، من جميع مناطق العالم. وتشمل جميع الفئات الأربع للدول: دول المنشأ والعبور والمقصد والمجاورة. وباستخدام الأدوات التي وضعتها اللجنة من أجل تيسير حوارها مع الدول بشأن تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤(٢٠٠٥)، فضلا عن السبل الجديدة المكرسة لتحليل التدابير المحددة في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، حللت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بدعم من اللجنة، الدفعة الأولى من الـ ٢١ دولة، ونظرت في كيفية تنفيذ هذين القرارين، والثغرات التي تحتاج إلى معالجتها بصورة فردية أو جماعية، والممارسات الجيدة التي نشرتها بالفعل. وقدم التقرير ذا الصلة إلى المجلس في ١٣ أيار/مايو.

وستستخدم النتائج القائمة على الأدلة وعلى أساس مراعاة المخاطر لوضع توصيات مفصلة وملموسة لتيسير المساعدة التقنية في الأشهر المقبلة. وستقدم المزيد من التقارير في تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر، التي من شأنها توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الدول المتضررة البالغ عددها ٦٧ دولة. وستناقش التقارير المقبلة سبل التصدي التجنيد والتحديات التي يشكلها استخدام الإرهابيين لشبكة الإنترنت وتكنولوجيات الاتصالات، وتعطيل تمويل الإرهابيين وشبكات الدعم، والتحديات الخاصة المرتبطة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين، بما في ذلك رصد العائدين، وتقديم العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى العدالة، واستخدام وفعالية برامج إعادة التأهيل، وكيفية إدارة إدماجهم في نهاية المطاف في المجتمع.

لذلك ستقدم هذه التقارير في الأشهر المقبلة خطة طريق مفصلة للتدابير الملموسة للمساعدة في بناء القدرات لمقاومة تهديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وستواصل هذه التقارير الاستفادة من تحليل التهديدات المقدم في سياق حوار المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب مع شركائها، بما في ذلك فريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩(٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومجلس أوروبا، وفريق العمل المعني بالإجراءات المالية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية.

ووفقا للتقرير الأول، لا يزال من الأولويات القصوى التجريم الشامل للجرائم المختلفة المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين

الأجانب، على النحو المطلوب في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤). وقد استحدثت ٥ دول فقط من الدول الـ ٢١ التي جرى استعراضها تشريعات لتجريم أعمال التحضير أو المشاركة في الجرم الجارية في دولة ما بغية ارتكاب أعمال إرهابية خارج إقليم تلك الدولة. وعلاوة على ذلك، فإن كثيراً من الدول الـ ٢١ لم تستحدث بعد قوانين جنائية تسمح بملاحقة الأفراد الذين يسافرون أو يحاولون السفر إلى دول غير الدول التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو لتقديم التدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب.

كما يدعو القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) جميع الدول إلى إلزام شركات الطيران العاملة في أراضيها بتوفير معلومات مسبقة عن المسافرين باعتبارها وسيلة للكشف عن سفر بعض المقاتلين الإرهابيين الأجانب. و لم يكن هناك سوى ٥ من ٢١ دولة شملها الاستقصاء في التقرير طلبت معلومات مسبقة عن المسافرين أو قائمة بأسماء المسافرين. وفي الواقع، يبين تقرير مكرّس للمعلومات المسبقة عن المسافرين، والذي قُدم إلى المجلس في ٢٦ أيار/مايو، أن ٥١ دولة فقط على الصعيد العالمي تستخدم حالياً نظم المعلومات المسبقة عن المسافرين في مستويات مختلفة من الفعالية. ويُطلب إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب الاشتراك في وضع مبادرات مع المنظمات الدولية ذات الصلة ترمي إلى المساعدة على تنفيذ نظم المعلومات المسبقة عن المسافرين، مع التركيز بشكل خاص على الدول المتضررة من ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

وبشأن التدابير الرامية إلى تعطيل شبكات التمويل ومحاكمة الذين يمولون شبكات التيسير ويدعمونها، يمكن لمعظم الدول الـ ٢١ أن تطبّق على المقاتلين الإرهابيين الأجانب الآليات التي لديها بالفعل لتعطيل ومنع توفير الدعم المالي للإرهابيين وما زالت الشواغل قائمة بشأن قدرة الدول على تجميد أصول الإرهابيين وفقاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتعمل المديرية التنفيذية الآن عن كثب مع فريق العمل المعني بالإجراءات المالية على وضع أدوات محددة للتصدي لهذه المسائل، بما في ذلك مجموعة من مؤشرات الإنذار بالخطر التي يمكن للمؤسسات المالية استخدامها في العمليات وغيرها لتحديد الأنشطة المشبوهة التي قد تكون مرتبطة بتقديم الدعم للمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

وتشمل الأولويات المحددة في التقرير للدول الـ ٢١ المتضررة التبادل المركزي والمنسّق للمعلومات في مجال إنفاذ القانون على الصعيد الوطني؛ والقضاء على التفكير المنغلق في وكالات إنفاذ القانون؛ والحاجة الماسة إلى وضع نظام إنذارعلى مدار الساعة يمكّن المستخدمين من تبادل المعلومات على الفور مع الموظفين في الخط الأول، بما في ذلك مسؤولي الهجرة والجمارك.

ومع ذلك هناك أيضا أنباء طيبة، فنحن نجد أن العديد من الدول المتضررة قد نفذت بالفعل الممارسات الجيدة. واتخذت جميع الدول تقريبا تدابير لتحظر قانونا التحريض على ارتكاب أي عمل إرهابي في إطار قوانينها الجنائية على نحو ما دعا إليه القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ويمكن أن تسهم هذه التدابير إلى حد بعيد في وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين تحركهم في كثير من الأحيان دعوات إلى العنف الإرهابي يطلقها أشخاص آخرون، سواء بصفة شخصية أو عن طريق الإنترنت أو بغيره من وسائط التواصل الاجتماعي. كما تقدم اللجنة توجيهات تهدف إلى المساعدة في بناء القدرات بشأن مسائل محددة. ففي ١٨ شباط/فبراير، قدمت اللجنة إلى المجلس تقريرا يحلل، من الناحية العملية، التحديات النيابية التي تواجهها الدول في تقديم المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى العدالة.

وفي نفس الوقت، اضطلعت اللجنة بأنشطة لتعزيز دعمها المباشر للدول التي تتعرض لخطر الإرهاب. وبصفتي رئيسة اللجنة، أجريت، في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير، زيارة سياسية رفيعة المستوى إلى مالي والنيجر مع المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب. كما شارك فيها المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل والممثل الخاص لرئيس الاتحاد الأفريقي للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب. وكانت هذه الزيارة بمثابة نقل رسالة موحدة مفادها أن المجتمع الدولي متحد في تصميمه على مساعدة البلدان في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

وخلال الأشهر المقبلة، ستواصل لجنة مكافحة الإرهاب الاضطلاع بالولايات التي أناطها بها المجلس، بما في ذلك من خلال التحضير لاجتماع خاص بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، من المقرر أن يعقد في مدريد في تموز/يوليه؛ واستمرار زيارات اللجنة إلى الدول، لا سيما الدول المتأثرة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ وزيادة التفاعل مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية، لا سيما في تيسير استخدام التكنولوجيا الجديدة في بناء قدرات الدول المعرضة لأخطار شديدة وتقل فيها القدرة على مكافحة الإرهاب بغية منع الإرهاب وفقا للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي..

كما ستواصل اللجنة والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب الترتيب لعقد إحاطات إعلامية مفتوحة بشأن مسائل مكافحة الإرهاب الإقليمية والمواضيعية لعموم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بغية زيادة النهوض بالشفافية وتعزيز التعاون في مكافحة الإرهاب.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السفيرة مورموكايتي على بيانها.

أعطي الكلمة الآن للسيد شتوك.

السيد شتوك (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أخاطب مجلس الأمن مرة أخرى. وأود أن أشكر رئاسة لتوانيا للمجلس على دعوة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) للحضور فيما يجتمع العديد من كبار الموظفين الأمنيين أمام هذه الهيئة للمرة الأولى في التاريخ.

وفي بياني اليوم، سأبين كيفية دعم الإنتربول لتنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، لمواجهة خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب – وهو خطر عالمي في تأثيره لكنه في نهاية المطاف يستمد القوة من الأشخاص الذين يعبرون الحدود لتعزيز صفوفه. والظاهرة ليست جديدة بحد ذاتها، بيد أن سهولة التدفقات التي تتجمع في سوريا والعراق وسرعتها واتساع نطاقها بينت للإنتربول من البداية أن الخطر كان غير مسبوق. وأدى ذلك إلى إنشاء برنامجنا لمكافحة المقاتلين الإرهابين الأجانب في وقت مبكر منذ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ويكمن في صميم البرنامج هدف واحد وهو: كسر الحلقة بين الاتجاه إلى التطرف والعودة – وهي حلقة شهدنا اكتمالها بصورة مأساوية في شوارع بروكسل. فقد تمكن شخص واحد يمتلك مهارات فتاكة صقلت خلال عام قضاه في سوريا، من مغادرة منطقة النزاع والسفر بحرية في جميع أنحاء جنوب شرق آسيا، وفي نهاية المطاف تمكن من الدخول مرة أخرى إلى أوروبا ليوجه ضربة إلى المدنيين. وفي ذلك الوقت، لم تكن توجد في قواعد بيانات الإنتربول البيانات اللازمة لتحديد هوية المشتبه به. وفعلا، بينت الحادثة كيفية إيجاد الفرص لتعطيل تنقل الإرهابيين بصورة منهجية واغتنام هذه الفرص فورا.

وكان الحال كذلك في العام الماضي حينما ألقي القبض على أحد المشتبه بهم وهو في طريقه إلى سوريا، بفضل قرار بلجيكا إصدار إنذار دولي من خلال الإنتربول وبفضل الإجراءات التي اتخذها الموظفون اللبنانيون على أرض الواقع، استنادا إلى

تلك المعلومات الاستخباراتية. وفي حادثة أخرى، مكن فحص روتيني لبصمات الأصابع بالرجوع إلى قاعدة بيانات الإنتربول من التعرف على مهاجر غير قانوني قبالة ساحل اليونان بوصفه مواطنا مطلوبا بسبب نشاط إرهابي في الشيشان.

وهذان مجرد مثالين للعديد من عمليات الحظر التي أنجزتها دولنا الأعضاء. وأيا كان المكان الذي تحدث فيه هذه العمليات، فإنها جميعا جسدت نفس عنصري النجاح؛ العنصر الأول هو التبادل المؤمن للمعلومات بشأن المقاتلين الأجانب عبر الحدود الوطنية والإقليمية من خلال الإنتربول؛ والثاني هو الحصول الفوري على تلك المعلومات في خطوط المواجهة، عن طريق الموظف المناسب، وفي الوقت المناسب. كما يحدد هذان البعدان الدعم الذي تقدمه الإنتربول لدولها الأعضاء في تنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤).

إن للمعلومات التنفيذية المتصلة بالإرهاب سمات فريدة. ومن المفهوم أن تقييد تداولها موقف قصور لأية سلطة وطنية ذات سيادة. ولذلك، انخرطنا بفاعلية مع الدول لبناء الثقة اللازمة من أجل تدفق البيانات على الصعيد الدولي. وكان لي الشرف أن أفتح شخصيا حوارا بشأن تلك المسألة مع الوزراء عبر عضويتنا، مثلما كان الحال في مؤتمرات القمة المعقودة في ريغا، بواشنطن العاصمة، وسانت بولتين، بالنمسا. وبالتوازي، يعقد خبراؤنا لمكافحة الإرهاب بشكل منتظم اجتماعات تنفيذية مصغرة. وفي هذه الاجتماعات، يمكن للأجهزة الوطنية أن تحدد بشكل أفضل كيفية للجمع بين إمكانات أدوات الإنتربول ومتطلبات البلد القانونية والتكتيكية والمتعلقة بحقوق الإنسان.

واليوم، يسعدني أن أؤكد على أنه أحرز تقدم متميز. ففي وقت اتخاذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، جرى تحديد أقل من ٩٠٠ مقاتل إرهابي أجنبي من خلال قنوات الإنتربول. وفي الوقت الحالي، تتوافر في قواعد بياناتنا محددات هوية لأكثر من ٤٠٠٠ مقاتل. ولا شك أن النداء الذي وجهه مجلس الأمن مثل علامة فارقة. فالبلدان آخذة في أن تدرك على نحو متزايد أن عدم تبادل المعلومات يمثل خطرا في نهاية المطاف، في حين يتيح لها القيام بذلك من خلال الإنتربول فرصة قيمة للغاية. ومتى ما تدخل المعلومات في منظومات الإنتربول، يحتفظ ذلك البلد المصدر بالسيطرة الكاملة عليها. ويجوز أن يبقى كل بلد عضو في قواعد بياناتنا ويمكنه أن يتخذ أي قرار حر وسيادي فيما يتعلق بطول الوقت الذي تبقى فيه البيانات في قواعد بيانات الإنتربول وكيفية إدارة ظهورها. ولذلك يمكن للدول الأعضاء أن تستخدم قنوات الإنتربول حتى للاتصال على الصعيد الثنائي.

وتنطبق الحرية نفسها على نوع المعلومات التي تختار البلدان تبادلها. ويمكن أن يشمل ذلك البيانات الأساسية لتحديد الهوية مثل الأسماء والأسماء البديلة وتواريخ الميلاد والصور؛ وبصمات الأصابع والصور التحليلية للحمض النووي التي جمعت من مسارح الجريمة؛ ومعلومات عن وثائق السفر الصحيحة أو الباطلة التي يحتمل أن تكون تحت تصرف المشتبه بهم.

ولا تزال نشرات الإنتربول، التي تمكن الدول من أن تختار بنفسها النظراء الأجانب الذين يحصلون على معلوماتها، القناة الرئيسية لتبادل المعلومات بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وثبتت المرونة الكبيرة التي تتحلى بها هذه النشرات في الميدان. ففي أحدى الحالات، أصدر بلدان نشرات للتنبيه إلى نفس المقاتل الإرهابي الأجنبي، مع اختيار كل بلد منهما لقيود جغرافية مختلفة للحصول على سجلاتهما. ولذ كانت المعلومات متصلة بالشخص نفسه في إطار قاعدة البيانات، لكن أن الإنتربول اتخذت نهجا مخصصا لكل بلد نحو ظهور أية جزئية من البيانات، حسب المصدر وتعليماته. وذلك النموذج يوضح السبب وراء ثقة البلدان المتزايدة باستخدام الإنتربول لبياناتها.

وإضافة إلى ذلك، نعمل على تحويل تلك المعلومات إلى قيمة مضافة للدول الأعضاء. ويعمل محللونا جنبا إلى جنب مع الخبراء الوطنيين المنتدبين، بفضل الدعم السخي الذي

تقدمه إسبانيا وبلجيكا وسويسرا وفرنسا والكويت والولايات المتحدة. وكل البيانات الواردة يتم التحقق منها من مختلف المصادر لتحديد الروابط، التي ترسل إلى الأجهزة ذات الصلة على نحو ما يسمح به أصحاب البيانات. وتشكل الطرق ومراكز العبور، فضلا عن الأساليب والتقنيات والإجراءات التي يستخدمها الإرهابيون موضوعا للنواتج التحليلية المتخصصة. ونتيجة لذلك، نقوم برصد الخطر أثناء تطور مراحله.

إننا نقدر أن ممارسة الضغط لتقييد تنقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب يحدث بالفعل تغييرات في الأساليب. وفي الأجل المتوسط، نتوقع أن يصبح ما يسمى بالسفر المتقطع سمة أكثر تواترا وأن تصبح شبكات التيسير نسبيا أكثر بروزا من التنظيم الذاتي للسفر. وذلك يؤكد على أهمية تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة المحددة الهدف المفروضة على الأفراد والكيانات المتورطة في تلك الأنشطة، بما في ذلك من خلال إصدار نشرات الإنتربول الخاصة. وتشمل الأنماط الأخرى زيادة نسبة المجندين ذوي السوابق الجنائية، لا سيما من أوروبا، والدور النشط الذي يضطلع به على الصعيد المحلي بعض المشتبه بهم الذين منعوا من السفر إلى الخارج. وفضلا عن ذلك، فإن عددا متزايد من الجماعات - من شمال أفريقيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى إلى جنوب شرق آسيا - آخذة في تحويل ولاءها إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وتوجد مخاطر متزايدة للتلاقح فيما بين مناطق التراع خارج سوريا والعراق وللحصول على الموارد لشن المزيد من الهجمات المتطورة في الخارج.

ويؤدي ذلك المشهد إلى استنتاج واحد، وتوصيتي الأولى التي أقدمها اليوم. يجب علينا أن نتبادل المزيد من المعلومات وأن نتبادلها بصورة أفضل. فالمعلومات الاستخباراتية تعبر الحدود، ولكن بسرعة أقل بكثير من سرعة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ويمكن للجماعات العاملة في سوريا والعراق أن تعتمد على المجندين من ١٩٠ بلدا. وذلك أكبر بكثير من عدد الدول التي تزود بالمعلومات قاعدة بيانات الإنتربول المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، الأمر الذي يفسر كونه لا تزال هناك فجوة قائمة بين عدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذي حددناه والعدد الذي نقدر أنه وصل إلى تلك المنطقة للتراع.

وأود أن أبرز أيضا أمرين ضروريين آخرين هما: أولا، كفالة تدفق المعلومات على الصعيد المحلي بين أجهزة الاستخبارات الوطنية وإنفاذ القانون؛ وثانيا، تبادل البيانات عبر الحدود الوطنية. وثمة عدة مبادرات مشجعة تعزز جمع المعلومات على الصعيد الإقليمي. وأعتقد أن الخطوة المقبلة الطبيعية هي أن تجمع الإنتربول هذه المبادرات في منبر عالمي واحد. فذلك سيجنب الازدواجية في الجهود المبذولة وفقدان الفرص الجديدة. فحجب المعلومات في إطار أي منطقة بكل بساطة يعرض بقية العالم للخطر. وذلك الأمر نفسه ينطبق على أي معلومات استخباراتية تتيحها الدول، ولكن لا يمكن إيصالها إلى خطوط المواجهة.

وكما أبرزت مذكرة لاهاي - مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في إطار المحفل العالمي لمكافحة الإرهاب، يشكل إتاحة الوصول بشكل مباشر إلى أدوات الإنتربول على الحدود الدولية خطوة قيمة لفرز المسافرين وتحويل المعرفة إلى عمل في الميدان. ولذلك نحن نواصل على سبيل الأولوية القصوى توسيع شبكة الإنتربول (I-24/7) لتشمل المراكز الحدودية في الدعم الذي نقدمه إلى الدول الأعضاء.

وبالمقارنة مع الفترة نفسها من عام ٢٠١٤، نُفِّذ عالمياً ٨٠ مليون عملية بحث إضافية في عام ٢٠١٥، مقابل أدوات الفحص لدينا، مثل قاعدة البيانات الإسمية لدى الإنتربول؛ وثائق السفر المرتبطة بنظام الإشعارات لدى الإنتربول؛ وقاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة. وفي السنة الماضية، أظهر أكثر

من ٢٠ بلداً زيادات مشجِّعة في استخدام تلك الأنظمة. لكنَّ عمليات التدقيق المنهجية عند الحدود حتى تاريخه ليست واقعا إلاَّ في دول أعضاء مختارة. ويعود ذلك في المقام الأول ً إلى القدرة الوطنية. ففي حالات عديدة، تُظهِر السلطات المحلية إرادة لإرساء بروتوكولات وتعاون بين الوكالات لتوسيع نطاق الوصول. لكنَّ ثغرات الهياكل الأساسية ما فتئت تشكل تحديات، ولا سيما في مواقع عالية الأولوية.

وهذا يؤدي إلى توصية الإنتربول الثانية لهذا المنتدى. الدعوة إلى بناء القدرات الواردة في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) تجد هدفاً طبيعياً في تعزيز الحدود الدولية. ولدينا اليوم الفرصة لتحديد هدف طموح واضح يرمي إلى سدِّ هذه الثغرة المُلِحَّة. فترْك الدول الأعضاء الأكثر تعرُّضاً منفردة في استجابتها، من شأنه أن يعني تقويض كِلا أمنها الفوري وفُرص نجاحنا في الأمد الطويل.

وتؤكد الإنتربول أنَّ جميع المراكز الحدودية الرئيسية المحيطة بمنطقة النزاع هذه ستكون قادرة على تحقيق قدرة فحص منهجية بقيادة المجلس ودعمه، وبحشد موارد الدول الأعضاء ضمن إطار زمني معقول. والإنتربول جاهزة للعمل إلى جانب شركائنا على تحويل تلك الرؤية إلى واقع.

ومن بينهم طبعاً كيانات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. ونبقى ملتزمين بالعمل بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تنفيذاً كاملاً.

وإننا سنواصل تعاوننا الوثيق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما مثل رئيس الفريق العامل المعني بحماية البُنى التحتية الحيوية والرئيس المشارك للفريق العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

والأمر نفسه ينطبق على دعمنا للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بما يشمل توفير خبراء الإنتربول لبعثات التقييم وجهودنا الجارية مع فريق رصد تطبيق القرار ١٢٦٧ لتعزيز تنفيذ الجزاءات ضد تنظيم القاعدة وما يرتبط به من الأفراد والكيانات.

أخيراً، إننا نعمل لتوسيع نطاق دعمنا بأن نصبح منبراً عالمياً محايداً لتبادل الخبرات والتحديات والحلول، عبْر بلدان وقطاعات، ونعمل بصفتنا جسراً مع القطاع الخاص في مكافحة استخدام الإرهاب للإنترنت؛ وبصفتنا مركزا لمناقشة إنفاذ القوانين بشأن مسائل مثل التطرف واجتثاث التطرف؛ ومنتدىً يربط بين الشرطة والجيش، بما يشمل حفظة السلام، في فهم التهديدات المشتركة، مثل انتشار أجهزة التفجير المرتَجَلة.

في الختام، أودّ أن أعرب عن مدى اعتزازي بالثقة التي منحها مجلس الأمن للإنتربول. وأود أن أضع مجدداً المجموعة الكاملة من تجاربنا أدواتنا وخدماتنا رهن التصرف الكامل للمجتمع الدولي.

وإذ تجد الدول الأعضاء نفسها متَّحدة مجدَّداً في حماية السلام، فإنها ستجد الإنتربول إلى جانبها، تساعدها على تحويل حدودها إلى وسيلة من وسائل تحقيق العدالة وعوائق أمام الإرهاب.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على المجلس نص البيان الذي أدلى به الرئيس بالنيابة عن المجلس بشأن موضوع جلسة اليوم. وإنني أشكر أعضاء المجلس على إسهاماتهم القيّمة في هذا البيان.

وفقا للتفاهم الذي تمَّ التوصُّل إليه فيما بين أعضاء المجلس، سأعتبر أن أعضاء مجلس الأمن يوافقون على البيان، الذي سيصدر بصفته إحدى وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2015/11.

تقرر ذلك.

سأدلي الآن ببيان بصفتي وزير خارجية ليتوانيا.

أودّ أن أبدأ بتوجيه التحية إلى جميع حفظة السلام التابعين لنا. فاليوم هو اليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، وفي السنة الماضية وحدها قُتل ١٢٦ فرداً من حفظة السلام؛ وهذا عدد كبير جداً. فلْنتذكَّرهم جميعاً، ونوجِّه لهم التحية.

إنني أشكر الأمين العام ومقدِّمي الإحاطات الإعلامية على مساهماتهم. ويسرَّني أنَّ هذه الإحاطة الإعلامية بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب قد استقطبت العديد من المسؤولين رفيعي المستوى المكلَّفين بأعمال مكافحة الإرهاب. وهذا يثبت بوضوح أهمية وإلحاح المسألة التي نناقشها اليوم.

تأتي الإحاطة الإعلامية اليوم بعد ثمانية أشهر على اتخاذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) في اجتماع قمة لمجلس الأمن برئاسة الرئيس أوباما (انظر S/PV.7272)، وستة أشهر بعد المناقشة الأسترالية رفيعة المستوى (انظر S/PV.7316). وهذا يتيح لنا تقييم التقدم المحرَز في تنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ومعالجة الثغرات الموجودة في التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

إنَّ مكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ليست سوى جزء من الجهود الأوسع نطاقا لمكافحة الإرهاب، لكنها جزء هام لعدد من الأسباب.

إنه تهديد عالمي متزايد. وكما أشير سابقاً، هناك الآن أكثر من ٠٠٠ ٢٥ مقاتل إرهابي أجنبي، منشؤهم أكثر من ١٠٠ بلد. وينتهي معظمهم في سوريا أو العراق، حيث يرتكبون جرائم على قدر مفرط من البربرية والوحشية. وعودتهم إلى بلدان منشئهم في نهاية المطاف من شأنها أن تثير مشاكل وتحديات جديدة هائلة للقانون والنظام المحليين، فضلاً عن هيئات مكافحة الإرهاب. إنه تهديد معقد ومتغيِّر ومتنقل. فأعمار المقاتلين الإرهابيين الأجانب وجنسهم وخلفيتهم الاجتماعية؛ من أين يأتون ولماذا؛ كيف ينتقلون إلى مناطق النزاع؛ وكيف يتم تجنيدهم؛ وكيفية تنظيمهم، تدريبهم، تسليحهم وتمويلهم تختلف من حالة إلى أخرى. فلا يمكن استخلاص صور أو أنماط نموذجية، ومن الصعب تطبيق حلول موحَّدة للمشكلة.

إنه تهديد يُخضع تدابير مكافحة الإرهاب الحالية لاختبار غير مسبوق. وعلى الرغم من وجود أطرٍ معيَّنة لمعالجة الظاهرة، فإنَّ ثغرات هامة في التنفيذ تبقى موجودة، تشمل نقص القدرة والموارد وحتى إدراك المشكلة المطروحة. واستجاباتنا لهذا التهديد بحاجة إلى تغيير وتعديل باستمرار، إذا لم يكن لتجاوز مستوى تكيُّف ودينامية المقاتلين الإرهابيين الأجانب أنفسهم، فلمواكبته على الأقل. ويجب معالجة الظاهرة بأسلوب منهجي ومتَّسق، يُشرك بلدان المنشأ والعبور والمقصد، فضلاً عن الدول المجاورة، التي لديها جميعاً دور محدد تؤديه.

وأود أن أشير بإيجاز إلى بعض الإجراءات ذات الأولوية التي يجب اتخاذها بالقدر الواجب من السرعة. وهي تشمل استعراض وتحديث القوانين الجنائية الوطنية في ضوء القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)؛ تعزيز حماية الحدود وأمنها؛ تحسين القدرات الوطنية المتعلقة بالقضاء والملاحقة القضائية؛ زيادة جمع المعلومات عن المسافرين وتحليلها وتبادلها؛ المزيد من التعاون الإقليمي والدولي؛ والاستخدام الفعال للأدوات والخدمات المقدَّمة من الإنتربول ومنظمة الطيران المدني الدولي وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الأخرى ذات الصلة. ولمنظمة الجمارك العالمية ومنظمة السياحة العالمية أيضاً أدوار هامة تؤديانها، وبخاصة الأخيرة، لأنّ المجندين الإرهابيين يستنبطون أساليب جديدة لتفادي رصدهم وتعقُّبهم باستخدام السياحة لإخفاء سفرهم إلى مناطق النزاع، بما يشمل استخدام مسارات أكثر تعقيداً وتقطيعاً.

وعلى المستوى الوطني أيضاً، فإن التعاون والتنسيق الأكثر فعالية ما بينالوكالات فيما بين جميع السلطات المعنية – وزارات الخارجية والداخلية والعدل ومؤسسات القانون

والنظام وهيئات النقل والاتصالات وأجهزة التحقيق في الجرائم المالية والاستخبارات ومكافحة الإرهاب ومكاتب المدَّعين العامِّين – أمران أساسيان حقاً.

ومن جهة أخرى، هناك حاجة إلى استجابة أكثر اتساقاً وشمولية من قِبَل منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود الوطنية والإقليمية، بما يشمل تنسيقاً أوثق وأكثر اتساقاً بين مختلف هيئات الأمم المتحدة المكلَّفة بولايات مكافحة الإرهاب، بين أخرى، لتدعم كل منها جهود الأخرى وتستفيد من مواطِن قوتها.

ولا يمكن لأي بلد أن يعتبر نفسه محصَّناً ضد خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وانتظاره حتى يضرب سيكون أسوأ خيار ممكن. فعلينا جميعاً أن نأخذ بجدِّية شديدة واجباتنا بمقتضى القرار ١٢٧٨ (٢٠١٤)، فضلاً عن القرارات والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

إنَّ القانون الجنائي الليتواني، على سبيل المثال، يعتبر الأنشطة المختلفة ذات الصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب جرائم جنائية. والذين يرتكبون أفعالاً محظورة بموجب الاتفاقات الدولية، بما يشمل الأعمال الإرهابية، يمكن اعتبارهم مسؤولين بموجب القانون الليتواني، بصرف النظر عن جنسيتهم، مكان إقامتهم، مكان ارتكاب الجريمة، أو إذا كان العمل يستحق العقاب بمقتضى قوانين المكان الذي ارتُكِب فيه.

وتعتمد ليتوانيا على بعض التدابير الراسخة لمنع سفر الإرهابيين عبْر حدودها، فضلاً عن تعطيل تسهيلات سفرهم. ويشمل ذلك فرض رقابة فعالة على الحدود، وهو أمر يشكل أيضا جزءا من نظام شنغن، والاستخدام الروتيني لمختلف قواعد بيانات الإنتربول. وتطبق ليتوانيا مجموعة متنوعة من التدابير لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقا لمعايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والاتحاد الأوروبي. كما نؤكد أهمية تنفيذ استجابة حازمة على مستوى الاتحاد الأوروبي وداخل فضاء شنغن.

وأود أن أؤكد أيضا أنه في خضم مكافحة الإرهاب، من الأهمية بمكان عدم الاكتفاء بمعالجة آثار التطرف ولكن أيضا العوامل الكامنة وراءه. ولن يكون لجهودنا الرامية لمنع ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب سوى أثر محدود، إذا استمر تنامي هذه الظاهرة. وفي هذا الصدد، فإننا بحاجة إلى نهج شامل متعدد القطاعات، يضمن اتباع جميع السياسات ذات الصلة لمواجهة الراديكالية والتطرف العنيف، بما في ذلك من خلال الدفاع عن حقوق الإنسان للجميع وتعزيز الشمول والتسامح واتباع سياسات تعليمية واجتماعية وإنمائية وإقليمية ملائمة. ومن المهم للغاية أيضا أن يكون هناك خطاب مضاد فعال، بما في ذلك عبر وسائط التواصل الاجتماعي.

إن احترام الحقوق الأساسية أمر بالغ الأهمية في مجال مكافحة الإرهاب. ويجب أن يستند عملنا المشترك إلى التوازن السليم بين الأمن والحقوق الأساسية. وبينما نسعى للحد من هذه الظاهرة الخطيرة واحتوائها، يجب علينا أن نقوم بذلك مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتعددية وسيادة القانون والحوكمة الديمقراطية.

وأخيرا، اسمحوا لي أن أعرب عن شكري لوفد الولايات المتحدة على مبادرته بخصوص البيان الرئاسي S/PRST/2015/11 المعتمد اليوم، ولأعضاء المجلس على مشاركتهم النشطة في التفاوض على النص الذي يضع مبادئ توجيهية واضحة حول ما يتعين علينا القيام به جميعا لمكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس المجلس.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء مجلس الأمن الآخرين.

السيد جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): إنه لشرف لي مخاطبة هذه المجموعة المتميزة من القادة. وهذا حدث لم يسبق له مثيل، حيث تضم جلسة

مجلس الأمن هذه ممثلي وزارات داخلية رئيسية. وأعرب عن تقديري لليتوانيا لقيادتها في عقد هذه الجلسة، بصفتها رئيسة المجلس، ولجهودها على رأس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب. وهذه جلسة مهمة ومناسبة من حيث التوقيت لاستعراض التقدم الذي أحرزناه ضد المقاتلين الإرهابيين الأجانب. إن وزاراتنا مسؤولة عن العمل على الصعيد الداخلي لمعالجة مشكلة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ونحن ندرك أهمية العمل معا على مستوى حكومات دولنا وعبر الحدود.

لقد مرت ثمانية أشهر على اتخاذ قرار المجلس ٢١٧٨ (٢٠١٤). وهو القرار الذي وضع الإطار الجديد المتعلق بالجوانب القانونية والسياسات للعمل الدولي ضد التهديد الناشئ لأمن أوطاننا. وقد قال رئيس بلدي أوباما في سياق الدعوة إلى تأييد القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤):

> ”يجب علينا أن نتعاون، باعتبارنا دولا ومجتمعا دوليا، على مواجهة التهديد الحقيقي والمتزايد، المتمثل في المقاتلين الإرهابيين الأجانب“ (S/PV.7272، الصفحة ٤).

وتتمثل مهمتنا اليوم في تقييم مدى تعاوننا وبناء قدرتنا على مواجهة هذه الظاهرة وضمان أن نكون قد حققنا تقدما كبيرا في تنفيذ الإجراءات المطلوبة في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) عندما تحل الذكرى السنوية الأولى لاتخاذه.

وتكشف الأحداث الأخيرة في ليبيا والدانمرك وتونس واليمن وفرنسا وبلجيكا وغيرها الطريقة التي تطور بها هذا التهديد الإرهابي العالمي. فلدى الإرهابيين اليوم موارد كبيرة، وهم يستخدمون تكنولوجيات اتصالات متطورة. وهم أكثر قدرة على التنقل والتكيف كما تزايدت وحشيتهم. وتشمل أنشط المنظمات الإرهابية سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب للمشاركة في صراعات شعوب أخرى. وينطوي التهديد على نحو متزايد على قيام أشخاص بشن هجمات في محال إقامتهم بعد عودتهم إلى بلدانهم.

وهناك الكثير جدا من العمل الذي يتعين القيام به. كما يجب علينا تنفيذ أحكام القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) في خمسة جوانب عامة. أولا، يجب علينا تجريم سفر ومحاولة سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وبعض أشكال الدعم؛ ثانيا، اعتماد ضوابط فعالة على الحدود وإصدار وثائق سفر آمنة، فضلا عن الضرورة الطبيعية لتبادل المعلومات التنفيذية المتعلقة بالإرهابيين؛ ثالثا، توسيع التحقيقات والمحاكمات الجنائية؛ رابعا، مواجهة التطرف العنيف؛ خامسا، تشجيع قيام الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية بمكافحة الإرهاب، مثل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بدور أكبر.

لكننا شهدنا خلال السنوات الأخيرة تدفقا غير مسبوق للمقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى مناطق النزاع، بما في ذلك أفغانستان والقرن الأفريقي واليمن وليبيا وسورية والعراق. ويتطلب هذا التحدي الجديد استجابة جديدة، ويجب أن تشمل استجابتنا وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب والقائمين على تيسير عملهم والاستدلال على أولئك الذين يشعرون بخيبة الأمل ومساعدتهم قبل أن يقعوا فريسة لأيديولوجيات التطرف العنيف.

وقد سافر أكثر من ٢٢ ٠٠٠ مقاتل إرهابي أجنبي من أكثر من ١٠٠ دولة إلى سورية منذ بداية الصراع هناك، بمن فيهم ٤ ٠٠٠ مقاتل على الأقل من الغرب. وسافر أكثر من ١٨٠ أمريكيا أو حاولوا السفر إلى سورية. والحكومات في جميع أنحاء العالم تحشد جهودها للتعامل مع هذا التهديد الجديد، والولايات المتحدة حريصة على العمل بشكل وثيق مع جميع شركائنا للقيام بذلك.

وقد أوعز الرئيس أوباما لجميع مؤسسات الحكومة الأمريكية بالتركيز على المشكلة. ولذلك، فإننا نركز على

تحسين أمن الحدود والطيران وتعزيز القدرات القانونية والقدرة على الملاحقة القضائية وتحسين تبادل المعلومات ومعالجة الظروف الكامنة المفضية إلى الإرهاب، وبالتالي منع المشكلة عن طريق مكافحة التطرف العنيف.

ومن المشجع أن نرى اتخاذ العديد من البلدان خطوات لمواجهة تهديدات المقاتلين الإرهابيين الأجانب. فالتهديد عالمي حقا وينطوي على عبور الحدود. ونعكف الآن في وزارة الأمن الوطني في الولايات المتحدة على تعزيز أمن برنامجنا للإعفاء من تأشيرات الدخول لزيادة التدقيق في أوراق المواطنين القادمين حتى من أقرب الدول الشريكة والصديقة لنا، ودعم التوسع في عمليات الموافقة المسبقة التي تنطوي على التدقيق في أوراق المسافرين المتوجهين إلى الولايات المتحدة قبل منحهم تأشيرة الدخول. وسيحمي ذلك المسافرين جوا من جميع الدول إلى الولايات المتحدة. وقد اتخذت بلدان أخرى تدابير وطنية خاصة بها. وترتبط سلامتنا وأمننا بسلامتها وأمنها ارتباطا لا ينفصم. لذلك، تتشاور حكومة بلدي بانتظام مع شركاء آخرين بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب في جهد مستمر لتحديد أولويات التهديد وتقييم مواطن الضعف وتكييف التدابير المطبقة لمنع دخولهم واعتراضهم.

كما أننا نشجع زيادة التعاون في مجال إنفاذ القانون من خلال نظام إشعارات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وقاعدة بياناتها للمقاتلين الإرهابيين الأجانب. وبوصف الإنتربول أكبر منظمة شرطية في العالم، فإنها تضطلع بدور حيوي في اعتراض المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وتتشاطر سلطات الولايات المتحدة، من خلال الإنتربول، المعلومات بشكل آني. وخلال العام المنقضي، عممت الولايات المتحدة عددا أكبر بكثير من هويات الإرهابيين عبر الآليات التي تتيحها الإنتربول. وسيتم قريبا تعيين اثنين من الموظفين الأمريكيين للعمل في الخلية المشتركة لمكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب التابعة للإنتربول في ليون في فرنسا، كجزء من برنامج تموله وزارة خارجية الولايات المتحدة.

وأحث جميع شركائنا على النظر بنشاط في تبادل المعلومات مع الخلية المشتركة لمكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتقديم مساهمات مالية أو عينية للخلية.

كما توصلت حكومة الولايات المتحدة إلى أكثر من ٨٠ ترتيبا ثنائيا مع ٤٥ بلدا شريكا لتبادل المعلومات بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب المعروفين والمشتبه بهم لتكون متاحة لاستخدام المكلفين بإنفاذ القانون وسلطات الحدود وأجهزة الأمن. وهي تتضمن معلومات هامة عن أولئك الذين نعتقد أنهم قد اعتنقوا الفكر المتطرف العنيف على يد الجماعات الإرهابية العاملة في سورية والعراق.

ونواصل أيضا تبادل المعلومات على أساس كل حالة على حدة مع الشركاء الذين تربطنا بهم علاقات طويلة الأمد. ويواصل مكتب تحقيقاتنا الاتحادي بقوة إجراء تحقيقات لمكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة. وتعمل وزارتا المالية والخارجية بشكل وثيق مع الشركاء الأجانب لمنع وصول المقاتلين الإرهابيين الأجانب وشبكات دعمهم للأنظمة المالية في الولايات المتحدة وعلى الصعيد الدولي لتمويل السفر. ويترتب على تصنيف الولايات المتحدة لأي فرد أو كيان باعتباره إرهابيا تجميد أصول أولئك الذين يقدمون الدعم للشبكات الإرهابية. كما يجب على المجتمع الدولي مواصلة اتخاذ تدابير مضادة واستكمالها لحرمان أعدائنا من الموارد.

ونحن حريصون على مساعدة شركائنا الدوليين في جهودهم. وإلى جانب وزارة الخارجية في بلدنا، يقدم موظفو العدالة أيضا الخبرات والمساعدة التقنية إلى شركائنا بغرض تمكينهم من استعراض أدوات التحقيق وإنفاذ القانون ومراجعة تشريعات المقاضاة في امتثال للقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤). وتمكّن ما يزيد على ٣٠ بلدا من تحديث القوانين على الصعيد الوطني منذ اتخاذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، في حين تواصل بلدان أخرى مراجعة تلك القوانين. ولا يزال يتعين القيام بالمزيد لتعزيز

النظم القانونية عند الاقتضاء، وخاصة لتجريم نوايا السفر بصفة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بقصد ارتكاب الأعمال الإرهابية، فضلا عن مكافحة الأعمال من قبيل التدريب وتيسير أنشطة الإرهاب. ويجب أن نفعل ذلك بأسرع ما يمكن.

فالإرهابيون ما زالوا يبحثون دائما عن سبل جديدة للتحايل على أمن الحدود والمطارات. وما زلنا نواصل في وزارة الأمن الوطني تقييم تدابيرنا الأمنية وتعديلها وتعزيزها بغرض وقفهم، بالتعاون مع شركائنا الأجانب. ففي الصيف الماضي، على سبيل المثال، طلبت الوزارة نفسها تعزيز إجراءات الفحص والتحقق في بعض مطارات الدول فيما وراء البحار التي تنطلق منها رحلات جوية مباشرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وقد حذت الحذو نفسه المملكة المتحدة وبلدان أخرى، بغرض زيادة تعزيز أمن الطيران العالمي. ومن الضروري أن تزيد البلدان التعاون فيما بينها في ذلك المجال.

وعلى النحو المبيّن في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) فإن جمع وتحليل بيانات السفر يمثلان أداة هامة لمراقبة الحدود وأمن الطيران. فهما يوفران الأساس لتعاون البلدان معا على مكافحة تحركات المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو مموليهم ومن يقدّمون إليهم الدعم. مع ذلك، ووفقا لتقرير المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، لا يزيد عدد الدول التي تستخدم هذه الأداة الهامة للغاية على ٥١ دولة فقط. وأدعو المزيد من البلدان إلى استخدام معلومات السفر هذه، فضلا عن البيانات المتعلقة بقوائم أسماء المسافرين بغية التعرف على المقاتلين الإرهابيين الأجانب المعروفين من قبل، وغير المعروفين على حد سواء. وندرك أن استخدام هذه المعلومات قد يكون أمرا جديدا على بعض شركائنا، وأن البعض الآخر قد يبحث عن السبل التي تيسّر اعتماد آليات المنع هذه.

وتلتزم وزارتي بمساعدة شركائنا على تحسين استخدام معلومات فحص المسافرين والتحقق منهم. وفي غضون الاثني عشر شهرا القادمة، ستعمل وزارة الأمن الوطني – من خلال عنصر الجمارك وحماية الحدود – على إنشاء نظام جديد لفحص الركاب وتحليل بياناتهم. وسيكون النظام العالمي لتقييم السفر متاحا للمجتمع الدولي مجانا للمنظمات التجارية والحكومية على السواء، كي تستخدمه وتواصل العمل عليه وتكيفه وفقا لاحتياجاتها، فضلا عن تعزيزه كيفما تشاء. وفي سبيل تحقيق أكبر قدر ممكن من اعتماد ذلك النظام وزيادة إمكانية الوصول إليه، سيوضع مجانا على بوابة تكنولوجية مفتوحة المصدر، فضلا عن الارتقاء به إلى مستوى أمثل كي يعمل في وسط إلكتروني منخفض التكلفة أو على أساس بنية تحتية افتراضية. وما أن تصبح البرمجيات الأولية متاحة للوسط المعني ببرمجيات التشغيل المفتوحة المصدر هذه، ستتمكن الدول الأعضاء من تعزيز البرامجيات هذه فضلا عن الإسهام في توفير شفرة لبرمجيات المشروع.

وعلى نطاق أوسع، فإن من الضروري أن تعمل جميع الدول الأعضاء بشكل وثيق على اتخاذ الخطوات التي من شأنها زيادة الأمن، وخاصة فيما يتعلق بمراقبة الحدود. ويمثل النظام العالمي لتقييم السفر أحد هذه الخطوات، غير أننا نشجع الحكومات والأمم المتحدة على اتخاذ الإجراءات في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، من المهم أن تعمل منظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة على وجه الاستعجال بهدف المساعدة على بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأكثر تضررا من أجل سد الثغرات الكبيرة القائمة في مكافحة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ومن شأن التعاون الوثيق بين المديرية التنفيذية ومكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب أن يسهم في هذا الجهد. وهناك فرصة أخرى سيتيحها الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للجنة مكافحة الإرهاب، الذي تستضيفه إسبانيا في تموز/يوليه، فضلا عن الجلسات التقنية للمديرية التنفيذية السابقة له. ومن الضروري أن تضطلع وزارات الداخلية وخدمات الأمن بقيادة الجهود الرامية إلى التصدي لهذا التهديد المتنامي الذي لم يسبق له مثيل.

وأهيب بجميع الدول مواصلة الاستثمار في معالجة الأوضاع التي تؤدي إلى التطرف العنيف. وتواصل وزارة الأمن الوطني بناء الشراكات مع الدول وأجهزة إنفاذ القانون على الصعيد المحلي، وقادة المجتمعات المحلية والمؤسسات الخاصة التي هي في وضع يتيح لها ردع الأشخاص الذين قد يلجأون إلى العنف. وفي إطار ذلك الجهد، اجتمعتُ شخصيا مع قادة المجتمعات المحلية في بوسطن وشيكاغو، ولوس أنجلس ومينيابوليس وكولومبوس، ثم هنا في نيويورك. وفي شباط/فبراير الماضي، استضافت حكومة بلدي في البيت الأبيض مؤتمر قمة بشأن مكافحة التطرف العنيف. وقد حضرت ذلك المؤتمر الكثير من البلدان الممثلة هنا اليوم.

تستخدم الجماعات مثل داعش الإنترنت بغرض حض الأشخاص على التطرف والدفع بهم إلى العنف، غير أنهم لا يملكون شبكة الإنترنت هذه. فشبكة الإنترنت أداة يمكن استخدامها لمساعدة الوالدين والأصدقاء والزعماء الدينيين لإنقاذ الأشخاص من التوجه نحو الإرهاب والعنف. ومن الضروري أن نتصدى للأفكار المتطرفة ونفندها عبر شبكة الإنترنت وفي مجتمعاتنا المحلية على حد سواء، في سبيل الحد من قدرة الإرهابيين على تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ويتحتم علينا، بصفتنا وزراء الداخلية في بلداننا، تتبُّع جهودنا الرامية للوفاء بالتزاماتنا بموجب القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) بصورة مستمرة ومنتظمة. وأحث الحاضرين اليوم على المشاركة في الاجتماع الاستثنائي للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة المقرر عقده في إسبانيا في أواخر تموز/يوليه. وسيجمع ذلك الحدث الخبراء في مجال إدارة الحدود ومكافحة تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب والمنع والتجريم والمقاضاة من جميع أنحاء العالم. ولا يزال التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب مهمة بالغة الصعوبة. وقد أحرز تقدم بالفعل، ولكن لا يزال علينا تعلُّم الكثير من بعضنا بعضا. وما زلت متفائلا وأشعر بالارتياح إلى التعاون بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء على تعقّب أعداء السلام والأمن واللياقة هؤلاء وهزيمتهم.

وما فتئنا منذ اتخاذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) نتشاطر رؤيتنا المشتركة لمكافحة هذا التهديد فضلا عن الأدوات اللازمة لذلك على نحو متزايد. وقد حان الآن وقت العمل. وأتطلع إلى الاستماع إلى الحاضرين حول هذه الطاولة فيما يتعلق بالجهود التي يبذلونها في هذه المهمة المشتركة.

السيد حميدي (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): أود بداية، أن أهنئكم، السيد الرئيس، ووفد بلدكم على توجيه مداولاتنا وعمل مجلس الأمن خلال الشهر الماضي بهذا الاقتدار. ويسرني أن أكون هنا بينكم، سيدي، ومع الزملاء الآخرين حول هذه الطاولة. وأرى أننا عقدنا مناقشة هامة ومفيدة صباح هذا اليوم، تكرم باستضافتها الوزير جونسون وسفيرة الولايات المتحدة الأمريكية، السيدة باور. ونرحب أيضا بمبادرة ليتوانيا بعقد جلسة المجلس هذه، التي تشمل للمرة الأولى على الإطلاق وزراء مسؤولين عن شؤون الداخلية والأمن الوطني، وتهدف في جملة أمور، إلى تقييم تنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، فيما يتعلق بمسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وأود أيضا أن أشكر معالي الأمين العام بان كي - مون، ورؤساء لجان المجلس المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فضلا عن الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) على إحاطاتهم الإعلامية الشاملة الوافية.

في أيلول/سبتمبر الماضي، اتخذ المجلس خطوة حاسمة وتاريخية باتخاذه القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) بالإجماع. وفي رأينا، أن ذلك القرار قد ساعد على تمهيد الطريق أمام المجتمع الدولي كي يواجه التهديد المتنامي الذي تمثله ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، فضلا عن التصدي لها. وتؤكد ماليزيا مجددا إدانتها القوية

والقاطعة لجميع أعمال الإرهاب حيثما أُرتكبت وأيا كان مرتكبوها، بغض النظر عن دوافعهم. وما زلنا ملتزمين بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. ونرحب بالفرصة المتاحة لنا اليوم لتقييم الجهود المبذولة تحقيقا لتلك الغاية.

ويسرني في ذلك الصدد، أن أعلن أن ماليزيا قد اتخذت منذ اعتماد القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) عددا من التدابير الملموسة الرامية إلى التصدي لخطر الإرهاب داخل ماليزيا وخارجها، فضلا عن ضمان سلامة وأمن شعبنا. ومن بين تدابير أخرى، صوّت البرلمان الماليزي في وقت سابق من هذا العام على سن قانون جديد يرمي إلى منع الإرهاب، بعنوان قانون منع الإرهاب، وهو حاليا بانتظار الموافقة الملكية عليه قبل إصداره قانونا. ويهدف هذا القانون في جوهره، إلى منع ارتكاب الأعمال الإرهابية أو تقديم الدعم إلى المنظمات الإرهابية المدرجة في القائمة في أي من البلدان الأجنبية. وأود أن أشدد على أن الحكومة قد أخذت في الاعتبار أثناء صياغة ذلك القانون، ضرورة وفاء ماليزيا بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، والتي هي طرف فيها.

وتتعلق إحدى السمات الرئيسية للقانون التي أود أن أتشاطرها المجلس بنصه على إعادة التأهيل وإزالة التطرف. فالافتراض الذي يقوم عليه هذا الحكم متجذّر في الاعتقاد بأن الكفاح ضد الإرهاب لا يمكن كسبه عن طريق القوة أو التدابير العقابية وحدهما. وقد استُند إدراج عنصر إعادة التأهيل وإزالة التطرف في قانون منع الإرهاب إلى نجاح نموذج مماثل منصوص عليه في قانون الأمن الداخلي الملغى حالياً في ماليزيا.

ويتضمّن النموذج، في جوهره، عناصر متعددة تهدف إلى تغييرنظرة الأفراد المتطرفين أو المتشددين إلى العالم وعقلياتهم عن طريق نُهج مثل مجموعات المشورة الصغيرة أو المشورة الفردية. وينطوي هذا العنصر أيضاً على جانب إنساني حيث يتم تقديم المساعدة عندما يصبح هؤلاء الأشخاص على استعداد للاندماج في المجتمع. ونرى أن هذه التدابير هامة للحيلولة دون الانتكاس أو العودة إلى الأنشطة المسلّحة أو الإرهابية.

وإلى جانب قانون منع الإرهاب، فإن الحكومة في المراحل الأولى من إصدار تشريع من شأنه أن يطبق خارج حدود الولاية القضائية، من بين سمات أخرى، ويتيح اتخاذ تدابير بحق الأشخاص الذين يثبت عليهم ارتكاب الأعمال الإرهابية أو دعمها فيما يتعلق بتنظيمات إرهابية مدرجة في القائمة في بلد أجنبي. وهذا القانون معنون مؤقتاً بـ "قانون عام ٢٠١٥ للتدابير الخاصة لمكافحة الإرهاب في بلدان أجنبية".

وفيما يتعلق بالنجاح في منع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، يسرني أن أبلغ المجلس بأنه قد ألقي القبض على ما مجموعه ١٠٧ أشخاص منذ شباط/فبراير ٢٠١٣ حتى الآن، من بينهم ٨٧ رجلاً و ٢٠ امرأة و ١٦ من الرعايا الأجانب يشتبه في صلتهم بداعش أو مشاركتهم فيها. ونرصد على نحو فعال أنشطة ٦٣ ماليزياً ممن يُعرف عنهم أنهم سافروا إلى سوريا والعراق للمشاركة في القتال في تلك البلدان. وقد تأكد مقتل ١١ منهم.

وفيما يتعلق بتحسين تبادل المعلومات والاستخبارات، لا سيما من خلال نظام متطور للمعلومات الخاصة بالركاب، أود أن أبلغ المجلس بأن ماليزيا هي بصدد الحصول على نظام فرز المسافرين، الذي من المتوقع أن يصبح في مرحلة التشغيل الكامل بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وسيسهم هذا النظام إسهاما كبيرا في توفير الإنذار المبكر بشأن إمكانية وصول المسافرين ذوي الخطورة العالية، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب المحتملون.

وفيما يتعلق بتدابير مراقبة الحدود، تطوّر ماليزيا في الوقت الراهن نظاماً وطنياً شاملاً لمراقبة الهجرة من أجل الفرز أو الفحص الفعّالين عند دخول وخروج المسافرين عبر نقاط

التفتيش البرية أو البحرية أو الجوية. وفيما يتعلق بالجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي، يسرني أن أبلغ المجلس بأن ماليزيا، بصفتها رئيسة رابطة أمم جنوب شرق آسيا والرئيس المقبل للاجتماع الوزاري للرابطة المعني بالجريمة العابرة للحدود الوطنية، سوف تستضيف الاجتماع الوزاري الاستثنائي للرابطة المعني بالتطرف والتطرف العنيف في كوالالمبور في ٢ تشرين الأول/أكتوبر. ونعتقد أن الاجتماع المقترح سيوفر منبراً هاماً لبلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا لتبادل خبراتها في مواجهة صعود التطرف والتطرف العنيف في المنطقة، إضافة إلى تبادل الآراء بشأن التدابير الملموسة التي يمكن اتخاذها لمنع انتشارهما.

وفي الختام، إن ماليزيا على اقتناع بأن المجتمع الدولي بحاجة إلى التصدي للحوافز والدوافع التي تدفع الناس إلى مغادرة بيوتهم وذويهم للقتال في مناطق نائية من العالم، بما في ذلك، في جملة أمور، الظلم الجسيم الذي طال أمده، وعدم المساواة في الحصول على الموارد والفرص، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والاحتلال الأجنبي والتمييز المنهجي. وعلى الصعيد المحلي، فإن دراستنا لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب قد ألقت بعض الضوء على دوافع هؤلاء المقاتلين والفجوة الكبيرة من حيث استجابة المجتمع الدولي.

وماليزيا على اقتناع بأننا ما لم نتعامل بفعالية مع الأسباب الجذرية للإرهاب، فإننا لن نتمكن من الحد من قوة الإقناع لدى الإرهابيين، ولا سيما جهودهم الرامية إلى تجنيد مجندين جدد، والتي يحدث كثير منها عبر وسائط التواصل الاجتماعي. هذا ونحن ندرك أنه حتى في حال التمكّن من معالجة ما يسمى بالأسباب الجذرية للإرهاب، فلن يمكن حل آفة التطرف العنيف بين عشية وضحاها. ومع ذلك، نعتقد أن من شأن ذلك أن يسهم في تحقيق إنجازات كبيرة نحو إزالة العامل المتعلق بالدوافع الذي يتم التلاعب به بذكاء شديد من قبل الإرهابيين لكسب التعاطف مع قضيتهم وغاياتهم المشكوك فيها.

ويجب علينا جميعاً أن نظل منشغلين وملتزمين بشكل كامل بمكافحة الآفتين التوأمين للإرهاب والتطرف العنيف وذلك لسبب بسيط هو أن هدفهما الرئيسي هو شبابنا. إن هؤلاء الشباب، الذين يحملون وعوداً وإمكانيات لا نهاية لها لمستقبل أكثر إشراقاً، هم في خطر من أن ينجرّوا إلى طريق الموت والدمار. ويجب عدم السماح بحدوث هذا، بإذن الله.

السيد فينليسن (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): تشيد نيوزيلندا بقيادة مجلس الأمن المتواصلة في التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وهي تحديات معقدة ومتعددة الأوجه، ودور المجلس أساسي في توفير التوجيه والتنسيق الاستراتيجيين وتعبئة موارد الأمم المتحدة وتحديد تدابير ملموسة. وعلى وجه الخصوص، فإن اتخاذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) كان معلماً بارزاً في جهودنا الجماعية لمكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ونرحب بالبيان الرئاسي اليوم S/PRST/2015/11 كوسيلة من الدول الأعضاء لزيادة تركيز الجهود الرامية إلى تنفيذ هذا القرار الهام.

وتتفق نيوزيلندا تماماً مع التقرير عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذي أعده فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، عندما نص على:

> ”إن أنجع سياسة يمكن اتباعها ضد المقاتلين الإرهابيين الأجانب هي منع تطرفهم وتجنيدهم وسفرهم“ (S/2015/358، الفقرة ٤٦).

وستتضمن أكثر الاستجابات نجاحاً تدابير تتصدى لهذه التحديات الثلاثة جميعها. ومع ذلك، من المهم الاعتراف بأنه لا يمكن وجود استجابة واحدة مناسبة لكل الحالات. وتحتاج الدول إلى استخدام مجموعة متنوعة من النهج لضمان حصول التوازن المناسب، بحسب سياقها، بما في ذلك ما إذا كانت بلدان مصدر أو عبور أو مقصد.

وفي نيوزيلندا، كبلد منشأ يواجه مسألة صغيرة ولكنها واضحة فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، عززنا إطارنا الوطني استجابة للقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤). ونضمن أن قانوننا يعاقب على التجنيد وأن وكالاتنا لإنفاذ القانون لديها السلطة، إما بمفردها أو بالتعاون مع دول أخرى، للحيلولة دون سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ومع ذلك، تنصبّ جهودنا على منع التطرف في المقام الأول.

ونحن نوافق على أن التعليم ومكافحة الرسائل المتطرفة أمران أساسيان في منع التطرف. ونلاحظ الدور الهام الذي تقوم به شبكة الإنترنت في نشر التطرف والحاجة إلى التثقيف في أمن الفضاء الإلكتروني لحماية الشباب والأشخاص الضعفاء. بل وأكثر من ذلك، تتلخّص تجربة نيوزيلندا في أن أكثر النتائج فعالية تأتي من العمل عن كثب وجنباً إلى جنب مع المجتمعات المحلية.

وترى نيوزيلندا أن معالجة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب هي أكثر من مجرد مسألة أمنية. إن نهجنا الوطني لمكافحة التطرف العنيف يقوم على دعم الأفراد والمجتمعات المحلية، واستمرارنا في الإسهام بشكل إيجابي في مجتمعنا ورفض الأيديولوجيات التي تشجع العنف. ويكمن مفتاح ذلك في شمول الجميع لا إقصائهم - في الإدماج لا التهميش.

وقد عملنا على تطوير برامج القيادة، وتوفير دعم تقديم الإرشاد وتطوير شبكات الأمان لهؤلاء المعرضين للخطر - وباختصار، معالجة الدوافع المحددة لتطرف الأفراد والمجتمعات.

ولكننا نقبل أن مكافحة التطرف العنيف لا يمكن أن تختزل المسألة بكاملها. ويجب علينا التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العابرون أو من على وشك السفر، من خلال وسائل أكثر قوة. ونحن بحاجة إلى الحصول على معلومات آنية أفضل، ولا سيما على حدودنا، على نحو ما أوضح تقريرا المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (S/2015/338، المرفق) وفريق رصد تنظيم القاعدة (S/2015/358، المرفق). ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال الجهود الرامية إلى تحسين التعاون داخل الدول وفيما بين الدول، والاستفادة من الأدوات ومنابر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسائر المنظمات المنكبة على معالجة قضية المقاتلين الإرهابيين الأجانب. بالنسبة للدول قليلة السكان، سيكون للمقاتلين الأجانب أيضا أثر غير متناسب على مجتمعها، ولكن كذلك هناك أثر للمساعدة التقنية المتواضعة ومدارة جيدا. في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، يعمل بلدي جاهدا من أجل تقاسم أفضل الممارسات ذات الصلة بخطر المقاتلين الأجانب. وساعدنا العديد من الدول، ولا سيما بشأن مسائل مراقبة الحدود وغسل الأموال ومشاركة المجتمعات المحلية والشرطة.

ونرحب بعمل لجان الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المتواصل على تقييم المخاطر وبناء القدرات ودعم الرؤية المحددة في البيان الرئاسي اليوم بشأن الكيفية التي يمكن بها لهذه الهيئات تحسين تنسيق أعمالها. وينبغي للمجلس أن يراعي أيضا القيود الحقيقية والمفهومة التي تواجهها البلدان النامية الصغيرة في تنفيذ أطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ومن الضروري بناء القدرات، ولكن في بعض الحالات قد تكون هناك قيود متأصلة بشأن ما هو من المناسب والمعقول توقعه من الدول الصغيرة للغاية.

وفي الختام، إن القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) بداية مسيرة جماعية طويلة للعمل بدأب على نحو تعاوني وناجح في مكافحة هذا التهديد. إن جلسة اليوم فرصة حسنة التوقيت لتقييم العمل المنجز حتى الآن، وإعادة تركيز وإعادة تنشيط الجهود التي نبذلها لتنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤).

السيد حميد (تشاد) (تكلم بالفرنسية): أود أن أهنئ ليتوانيا على رئاسة المجلس لهذا الشهر وأشكركم، السيد

الرئيس، على المبادرة بعقد جلسة اليوم بشأن متابعة تنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية، ورئيسي اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وكذلك الأمين العام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على بياناتهم.

إن التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب في مناطق النزاع، لا سيما في العراق وسوريا، قد تفاقم خلال السنوات القليلة الماضية. ويساورنا بالغ القلق إزاء امتداد التهديد إلى مختلف البلدان المجاورة لتشاد، وتحديدا ليبيا. وفي ذلك الصدد، يعد التقرير (S/2015/358، المرفق) لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩ (٢٠١١) (١٩٩٩) مفيدا. ويجسد اتخاذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) في أيلول/سبتمبر بشأن ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب التزام المجتمع الدولي وعزمه على إجراء حملة لا هوادة فيها لمكافحة المشكلة.

وفي ذلك الصدد، لا تزال تشاد تؤكد، على الصعيدين الوطني والإقليمي، تصميمها على منع ومكافحة آفة الإرهاب بجميع أشكاله. وعلى الصعيد الوطني، اتخذنا خطوات رامية إلى تأمين حدودنا وتعزيز الضوابط داخل البلد، مع التشديد على الوقاية عن طريق إذكاء الوعي بأخطار التطرف العنيف والإرهاب في وقتنا الراهن. وبالرغم من السبل الهائلة التي تستخدمها تشاد والمتواضعة، عززنا ضوابط على حركة الأشخاص والسلع في مختلف المناطق الرئيسية في أراضينا. إن مراقبة الحدود وجمع كل المعلومات المتصلة بالتطرف الديني بصورة منتظمة قد حمى بلدنا من آثار التطرف العنيف ومكننا من قمع بعض الحوادث التي وقعت.

وبالمثل، اتخذنا خطوات بغية تفكيك العديد من الأحزاب التي أظهرت نزعات المتطرفة ووقف التعاملات مع الجماعات الدينية من هذا القبيل. ويشارك قادة المجتمع والزعماء الدينيون في حملات زيادة التوعية مما يعزز ثقافة السلام والتعايش السلمي والحوار بين الأديان. وقد أعلنا ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر يوما للسلام يحتفل به سنويا كل دين ويعترف به. ونحن حاليا نضع التدابير التشريعية والإدارية الأخرى ذات الصلة بتنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) لمواصلة تعزيز السبل الكفيلة بمنع ومكافحة الإرهاب بشكل عام، وظاهرة المقاتلين الإرهابين الأجانب بشكل خاص.

وشكلنا عام ٢٠٠٦ القوات المشتركة التشادية – السودانية، التي أثبتت فعاليتها في رصد ومراقبة حدود تشاد الشرقية مع السودان التي تمتد لأكثر من ١ ٣٠٠ كيلومتر. كما اتخذنا تدابير ترمي إلى تعزيز وجود قواتنا الدفاعية والأمنية على الحدود الليبية، حيث يتنامى فيها التهديد الإرهابي، بما في ذلك الذي يشكله المقاتلون الأجانب. والحقيقة أن سقوط نظام معمر القذافي في عام ٢٠١١، قد أوجد حالة من الفوضى وعدم الاستقرار المؤسسي غير المسبوق في ليبيا. ويقع الجزء الجنوبي من البلد، الذي يتاخم تشاد، وهو منطقة محرمة حقيقية، في قبضة كل نوع من الإرهاب والجماعة الإجرامية، مما يتيح إجراء جميع أنواع الأنشطة غير القانونية، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة والمخدرات والبشر، والأمر الذي يمثل تهديدا خطيرا للسلام في المنطقة دون الإقليمية.

وتواصل تشاد، خارج حدودها الوطنية، التدخل عسكريا في عدة مناطق، ولا سيما في مالي والبلدان المجاورة، من أجل منع مختلف الجماعات الإرهابية المرتبطة بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية من الاستقرار وتهيئة ملاذات الآمنة في منطقة الساحل.

ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، تدخلت تشاد في مالي بأكثر من ٢ ٠٠٠ رجل في محاولة لوقف التقدم المثير للقلق

للعديد من الجماعات الإرهابية نحو الجزء الجنوبي من البلد. قد يسر هذا التدخل تحييد إرهابيين معروفين مدرجين في قائمة الجزاءات التي تحتفظ بها اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، ومكن من القبض على عدد كبير من الإرهابيين، بمن في ذلك مقاتلون أجانب.

ومنذ كانون الثاني/يناير، شرعت تشاد في اتخاذ إجراءات عسكرية ضد جماعة بوكو حرام الإرهابية، وخاصة في شمال شرق نيجيريا. وقد مكن تدخل تشاد إلى جانب قوات من الكاميرون والنيجر ونيجيريا من استعادة ١١ منطقة كانت خاضعة لسيطرة بوكو حرام، بما في ذلك فوتوكول، غامبورو، ديكوا، مالام فاتوري، ودماساك. كما ساعدت إلى حد كبير في تقويض القدرات التخريبية لتلك الجماعات الإرهابي، التي تواصل للأسف شن حرب غير متناظرة.

وفي ٢٠ أيار/مايو، وتماشيا مع الدستور، صوتت الجمعية الوطنية التشادية مؤيدة لتمديد ولاية قواتنا الدفاعية والأمنية المنتشرة في البلدان الثلاثة المذكورة أعلاه. وعلى الرغم من موارد تشاد المحدودة والتحديات المالية الكبيرة الناجمة عن انخفاض أسعار النفط، قررت تشاد أن تواصل التزامها بمكافحة بوكو حرام ما بقيت الجماعة تعمل.

وفي نفس الوقت، وبينما نرحب بالجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لجمع ١٠٠ بليون من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية – ما يعادل ٨٠ مليون دولار – لمساعدة تشاد والكاميرون، تجدر الإشارة إلى أن تكاليف مشاركة ٥ ٠٠٠ جندي تشادي بكل ما يلزمهم من مواد ومعدات، بما في ذلك الدعم الجوي، تفوق بكثير القدرة المالية للبلدان المعنية. وينطبق نفس الشيء على الإجراءات اللازم اتخاذها بالإضافة إلى العمليات العسكرية، ولا سيما فيما يتعلق بإعادة تأهيل المناطق والمجتمعات المحلية المتضررة وعودة اللاجئين والمشردين والمشاريع السريعة الأثر ومبادرات بناء السلام. وبالتالي، ولئن كنا نشيد بالدعم القيم للغاية في صورة معدات وخبرات مقدمة من شركائنا، ولا سيما فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، فإننا ندعو جميع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف إلى مواصلة تقديم الدعم المادي والمالي إلى البلدان المتضررة، بما في ذلك في مجالات التدريب والمعدات والتكنولوجيا.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجددا على التزام بلدي بمواصلة بذل الجهود لمكافحة الإرهاب. فإذا أردنا أن نهزم الإرهاب، سنكون بحاجة إلى التصميم والعمل المتعدد الجوانب، بمشاركة ودعم جميع الدول والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية. وأشكر كيانات الأمم المتحدة، ولا سيما المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، وكذلك الدول على ما تبذله هذه الجهات من جهود وما تقدمه من دعم. ونحن على ثقة بأن التضامن الدولي سيسمح لنا بالتغلب على الصعوبات التي تواجه العديد من الدول، وخاصة فيما يتعلق بالقدرات على صعيد المعدات والتكنولوجيا، بهدف مكافحة الإرهاب بفعالية.

السيد مارتينيث فاسكيث (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): يشرفني أن أخاطب مجلس الأمن. وأشكر الرئاسة الليتوانية على تنظيم هذه الجلسة، وأرى أنه من باب الحكمة تماما إدراج منظورات وزارات الداخلية حيث إنها تتحمل مسؤولية واضحة في المعركة ضد خطر الإرهاب. وإنها لمبادرة إيجابية للغاية حيث إنها تسلط الضوء على أمر لاحظناه نحن أيضا في الاتحاد الأوروبي، وهو العلاقة الوثيقة جدا بين الأمن الداخلي والسياسة الخارجية. وبالتالي، فهذه الجلسة تمثل التزاما وفرصة على السواء للتأكيد مجددا على التزامنا السياسي بمكافحة الإرهاب وبمواصلة جهودنا لتنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الذي اتخذ في أيلول/سبتمبر من العام الماضي.

وتظهر تجربة إسبانيا أنه من الممكن التغلب على الإرهاب والتطرف من خلال بذل المجتمع لجهود وتضحيات كبيرة، ولكن هذا الأمر يتطلب التزاما سياسيا واجتماعيا راسخا وإنفاذ القانون واتخاذ إجراءات قضائية على نحو حاسم ومستمر. وبتبني هذا الرأي الشامل، مع التمسك بسيادة القانون، تمكنت إسبانيا من دحر الإرهاب الذي مارسته منظمة يوزكادي تا أسكاتاسونا وغيرها من الجماعات الإرهابية المحلية. كما عانت إسبانيا من آفة الإرهاب الدولي على نحو مؤلم للغاية إثر الهجوم الذي وقع في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، والذي جعلنا نتصدر البلدان الأوروبية من حيث عدد الوفيات الناجمة عن الإرهاب.

وعلى أساس تجربتنا في مكافحة الإرهاب، فقد خلصنا إلى عدد من الاستنتاجات. أولا، هناك حاجة للاستجابة الشاملة من قبل جميع سلطات الدولة، وكذلك إلى التعاون الدولي القوي والمنظم جيدا. ثانيا، تتطلب مكافحة الإرهاب أقصى درجة من الشرعية السياسية والاجتماعية. ولهذا السبب، اعتمدت إسبانيا مؤخرا اتفاقا على مستوى الدولة لتعزيز الوحدة في الدفاع عن الحرية وفي مكافحة الإرهاب، وبالتالي ضمان تحقيق قدر أكبر من توافق الآراء والعمل السياسي الموحد. ثالثا، ينبغي ألا تركز مكافحة الإرهاب على القمع فحسب؛ فهناك أيضا حاجة إلى الاعتماد على إجراءات وقائية مكثفة وخطاب مضاد يرفض لغة التطرف. ويجب أن يتم ذلك دائما بمشاركة ضحايا الإرهاب ومع الحصول على شهادات وإسهامات استباقية منهم.

إننا نواجه إرهابا له جوانب جديدة للغاية، مما يتطلب تنفيذ استجابة سياسية تتسم بالمرونة والفعالية. وأولا وقبل كل شيء، يجب أن تكون هناك استجابة بإنفاذ القانون. فمنذ عام ٢٠٠٤ – وهو العام الذي وقع فيه الهجوم الوحشي في إسبانيا – نفذنا ١٢٤ عملية لمكافحة الإرهاب الدولي، مما أدى إلى اعتقال ما مجموعه ٥٦٨ شخصا. ومنذ أواخر عام ٢٠١١، نفذت الحكومة التي أمثلها ٣٨ عملية في إسبانيا وألقت القبض على ١٠٤ أشخاص.

ومع ذلك، فإننا جميعا نعلم أن الاستجابة بإنفاذ القانون لا تكفي. ونحن نمر بمرحلة حاسمة على صعيد بناء الثقة وتبادل المعلومات وتعزيز قدراتنا على التعاون، وهذا هو السبب في أننا في إسبانيا نشدد على ضرورة العمل مع المجتمع الدولي للاستدلال على أولئك المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذي يعودون أو سيعودون إلى أي بلد من بلداننا أكثر تطرفا وأفضل تدريبا على القتال والذين تكون لديهم في كثير من الأحيان تعليمات واضحة للغاية لشن هجمات. ويجب أن نقطع التزاما سياسيا حاسما في مواجهة هذا التهديد المشترك.

وهذا هو السبب في أن وزارة الداخلية الإسبانية اتخذت في الخريف الماضي قرارا استراتيجيا، تمشيا مع القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، بدمج قدراتها في مجالي التنسيق والاستخبارات الجنائية وذلك بإنشاء مركز استخبارات جديد لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة من أجل توحيد قدراتنا على مكافحة هاتين الظاهرتين الإجراميتين. وخلال أشهر قليلة فقط، تمكنا من الوصول إلى أكثر من ٢٠٠ دليل موضوعي، يبرهن على وجود صلة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة. وكما نعلم، فإن هذا أمر أساسي لكي نتمكن من مكافحة أساليب تمويلهما على نحو فعال.

وبالمثل، وفي وقت سابق هذا العام، وافقت الحكومة الإسبانية على خطة استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجاه إلى التطرف العنيف. وهي أداة متعددة التخصصات لكشف حالات تفشي الاتجاه إلى التطرف العنيف ولاتخاذ إجراء في الوقت المناسب لمكافحة هذه الحالات من منظورات مختلفة – الاجتماعية والتعليمية والمتعلقة بالاتصال – بما في ذلك إنتاج خطاب مضاد يعمل بوصفه ردا فعالا على الدعاية الإرهابية.

وكنا سباقين أيضا فيما يتعلق بالقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الذي يشمل، ضمن أفضل الممارسات التي حددها المحفل العالمي لمكافحة الإرهاب، العمل في إطار المرافق العقابية. ففي العام الماضي، أطلقنا برنامجا جديدا لمنع الاتجاه إلى التطرف في تلك المرافق، بهدف منع النزلاء من استغلال وقتهم في السجن لتجنيد أتباع جدد، أو زيادة اتجاههم إلى التطرف واتجاه من حولهم أو التفاعل مع الخلايا الأخرى للجماعات الإرهابية أو المجرمين العاديين.

وعلاوة على ذلك، وفي ٢ شباط/فبراير، وقع رئيس الوزراء وزعيم حزب المعارضة الرئيسي على ميثاق للدولة لمكافحة الإرهاب الدولي ودعيا كامل الطيف السياسي إلى الانضمام إليه. وبشكل أولي أتى الميثاق أوكله بالفعل، عن طريق إجراء إصلاح شامل للقانون الجنائي، تمت الموافقة عليه بدعم برلماني واسع، وهو يجرم أوجه السلوك الجديدة مثل جرائم الإرهاب، على نحو ما يتطلبه القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤). وضمن أمور أخرى، يفصل القانون أيضا بين ارتكاب جريمة الإرهاب والانضمام إلى تنظيم إرهابي بعينه، بغية المقاضاة الفعالة للإرهابيين الذين يعملون بمفردهم. وهو أيضا يعالج التلقين والتدريب العسكري، بما في ذلك على وجه الخصوص التلقين السلبي والتدريب، مع ذكر خاص للتلقين والتدريب عن طريق شبكة الإنترنت. كما نجرم صراحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وفي الوقت الحالي يغطي القانون الجنائي التجنيد والتدريب والتحريض على الأعمال الإرهابية والدفاع عن الإرهاب وإهانة الضحايا.

وفي الوقت الحاضر، نقوم بتعديل قانوننا للإجراءات الجنائية من أجل كفالة المزيد من اليقين فيما يتعلق بالبحث التكنولوجي. وتحقيقا لتلك الغاية على وجه الخصوص، سنستكمل الأحكام الخاصة بالعملاء السريين فيما يتعلق بالأنشطة المقبلة التي يستخدمون فيها هوية منتحلة في سياق شبكات الاتصال المغلقة من أجل التمكن من تسجيل الصور والمحادثات عند الضرورة.

وعلى جبهة أخرى، ومن أجل الامتثال للمطلب الوارد في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) لمنع الإرهابيين من عبور الحدود بكفالة فعالية عمليات مراقبة الحدود، فإننا ندرك أن علينا أن نعزز الأمن على حدودنا البرية والبحرية والجوية. وكجزء من ذلك المسعى لتحسين الأمن على حدودنا ومنع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، تدعو إسبانيا بقوة إلى اعتماد الاتحاد الأوروبي سياسة بشأن المقاتلين الذين ينحدرون من قارتنا. وتلك مسؤوليتنا باعتبارنا دولة عانت بقدر كبير وظلت دائما في صدارة مكافحة الإرهاب بجميع مظاهره.

وتلك هي أيضا الرسالة التي نتمسك بها في المحافل الدولية التي تعمل بوصفها نقطتنا المرجعية، ومن بينها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فضلا عن المحافل الإقليمية حيث نشهد التعاون الدولي باعتباره أداة حيوية ولا بديل عنها. وللإشارة إلى أحدث الاجتماعات التي عقدت في ذلك الصدد، أود أن أذكر الاجتماعات التي عقدتها مجموعة دول منطقة الساحل الخمس ومؤتمر البلدان العشرة لغرب البحر الأبيض المتوسط.

وأود أن أؤكد مجددا على امتناني لرئاسة المجلس على إتاحة هذه الفرصة للوزراء لتبادل آرائهم. وتشكل القدرة على إبداء الالتزام السياسي قياسا لقوتنا في مواجهة خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ولذلك أنا مقتنع بأن هذا الزخم السياسي سينفخ الروح في الاجتماع الذي سنعقده في مدريد في تموز/يوليه المقبل، وسيكون مكرسا لمكافحة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وسيشرفنا أن نرحب بالمشاركين في إسبانيا.

السيد سيدويل (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة الهامة اليوم. كما أشكر الأمين العام، ورئيسي لجنة مكافحة الإرهاب

والأمين العام للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية (الإنتربول) على الإحاطات التي قدموها.

وبصفتي دبلوماسيا أدير الآن وزارة للداخلية، أرحب على وجه الخصوص بهذه المبادرة لاستخدام صلاحية الأمم المتحدة للدعوة إلى الاجتماعات لمعالجة المسائل الحيوية المتعلقة بالأمن المحلي فضلا عن الأمن الدولي.

وفي مؤتمر القمة الذي عقد في أيلول/سبتمبر بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب (انظر S/PV.7272)، أبرز رئيس وزراء بلدي الخطر القاتل الذي نواجهه من جراء بروز تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، الذي قتل مئات المدنيين، ومعظمهم مسلمون، الذين رفضوا أداء قسم الولاء لنظرته العالمية المتطرفة. لقد جند التنظيم الأشخاص من جميع أرجاء العالم، ليس ليصبحوا مقاتلين إرهابيين أجانب فحسب بل ليصبحوا مواطنين في ما يسمى بالخلافة. وكما سمعنا في الإحاطة الإعلامية التي قدمها السفير فإن بوهيمن، يوجد في الوقت الحالي ٢٥ ٠٠٠ مقاتل أجنبي، ينحدرون من أكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة – ويوجد عدد مماثل من المقاتلين الذين لم يسافروا جنحوا أيضا إلى التطرف وألهموا بارتكاب أعمال إرهابية داخل بلدانهم بالذات. وهذا خطر جدي يؤثر علينا جميعا.

وعلى نحو ما ذكرتموه به في بيانكم الوطني، سيدي الرئيس، فإن علينا ضمان أن يكون ردنا جماعيا وشاملا ومتسقا، في أوطاننا وفي الخارج. وفي مسائل الأمن الوطني لم يعد هناك بعد اليوم أي تمييز بين الأمن المحلي والأمن الدولي. وأبرز الوزير جونسون كيف ينبغي أن نتخذ معا إجراءات ملموسة للتصدي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب. والمملكة المتحدة توافق على ذلك. ونحن نقوم بتنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) وبتقديم خبرتنا إلى أي شركاء يرغبون في الاستفادة منها. وأود أن أبين بعض ذلك.

لقد عززنا الأمن على الحدود. وحاكمنا أشخاصا على التجنيد والتمويل والسفر لأغراض تتصل بالإرهاب. ويمكننا مراقبة السفر ومنعه عن طريق إلغاء جوازات السفر وسحب الجنسيات وحجز وثائق السفر عند الموانئ وتنفيذ خطة لحظر الطيران. ويستخدم مركزنا الوطني لاستهداف الحدود سجلات متطورة للمعلومات عن المسافرين وأسماء المسافرين. ونأمل أن يحذو حذونا شركاؤنا الأوروبيون وأن يتفقوا على التنفيذ الفعال للإجراء الأخير في إطار بلدانهم وأيضا في الاتحاد الأوروبي. وارتبطنا بنظام معلومات شنغن بغية تبادل البيانات بشأن المقاتلين الأجانب. ونقدم التفاصيل عن وثائق السفر المسروقة والمفقودة إلى الانتربول من أجل معاونة شركائنا في جميع أرجاء العالم.

وفضلا عن ذلك، فإننا لا نهدف إلى معالجة أعراض الإرهاب فحسب ولكن أيضا معالة أسبابه الجذرية. ولذلك، يقع في الوقت الحالي على مليونين من الموظفين العامين في آلاف السلطات العامة في المملكة المتحدة واجب أخلاقي للسعي لمنع الأشخاص من الانجراف نحو الإرهاب والتطرف. وسنعتمد تشريعات إضافية في وقت لاحق هذا العام.

إننا جميعا بحاجة إلى القيام بالمزيد من العمل بشأن هذا الأمر. وينبغي أن نلهم الشباب باتخاذ خيارات تستند إلى الواقع، وليس إلى أوهام عصابة تنظيم الدولة الإسلامية. وفي العالم اليوم، يمتد هذا الواقع إلى المجال الافتراضي لشبكة الإنترنت، كما قال زميلنا ممثل ماليزيا في ملاحظاته. فالإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي تمكن الأشخاص في جميع أرجاء العالم من خلال التكنولوجيا الجديدة – مما يؤدي إلى إزالة الحواجز بين الشعوب وتمكين المواطن الفرد وتعزيز العملية الديمقراطية. وعلى الشركات التي تتحلى بالمسؤولية الاجتماعية ألا تنتظر الحكومات للتنظيم أو إعادة التنظيم أثناء تطور التكنولوجيا الجديدة. وتماما مثلما نتوقع من المصارف أن تضمن عدم

استخدام مرافقها في غسل الأموال، فإن على شركات الإنترنت أن تضمن عدم استغلال المجرمين والإرهابيين لخدماتها لتبادل أشرطة فيديو إساءة معاملة الأطفال أو لغسل الاموال من خلال العملات الافتراضية أو لشراء الأسلحة أو بنائها أو للتخطيط للهجمات أو لدفع الضعفاء نحو التطرف. وفي المملكة المتحدة تعمل وحدتنا للإحالة إلى الإنترنت المعنية بمكافحة الإرهاب مع العديد من تلك الشركات لحذف أي مواد مخلة بالأدب أو متطرفة تخرق أحكام هذه الشركات وشروطها، وليس القانون الجنائي وحده. ونرحب بإنشاء وحدة الشرطة الأوروبية الجديدة للإحالة إلى الإنترنت، المقرر إنشاؤها في تموز/يوليه؛ ونناشد الدول الأعضاء الأخرى تطوير تلك القدرات الخاصة بها.

وكما قال عدة زملاء، علينا أيضا مواجهة خطاب تنظيم الدولة الإسلامية – أيا كان هذا الخطاب – بشجاعة واقتناع وطاقة متجددة، وفي الوقت نفسه ترويج قيمنا العالمية الأساسية، قيم الأمم المتحدة، للناس في جميع أرجاء العالم الذين يمقتون همجية الإرهابيين نحو المسلمين السنة والشيعة، والأيزيديين، والمسيحيين، وطوائف الأقليات، والنساء والفتيات من معتنقي جميع الأديان.

وعلينا أن نجابه مزاعمهم الزائفة بالنجاح، وإقامة الدولة والتفوق الأخلاقي والسلطة الدينية، ونصل إلى أولئك المعرَّضين لدعاية الإرهابيين والمتطرفين. ويجب أن نعطي صوتاً لمن هم في أفضل وضع لكشف أفكارهم المغلوطة، وللضحايا الذين يكشف ألمهم جدول أعمالهم الحقيقي. فعلينا ألاَّ نجابه التطرف العنيف فحسب، بل جميع أنواع التطرف الذي يتوالد فيه العنف.

إنَّ المملكة المتحدة ترحب بالدور الذي اضطلعت به الأمم المتحدة في تقديم تحليل عالمي لهذا التهديد ولاستجابات الدول الأعضاء، وفي تنسيق تلك الاستجابات. وإننا ندعو جميع الدول الأعضاء إلى تنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وكما قُلتُ، تقديم خبرتنا إلى أولئك الذين يرونها مفيدة. وأسوة بنا، يجب على الدول الأعضاء أن تضمن أنَّ أية إجراءات تُتَّخَذ لمكافحة الإرهاب تمتثل لواجباتها بمقتضى القانون الدولي.

والمملكة المتحدة تدعم أيضاً جهود الأمم المتحدة – وبخاصة الأمين العام – لتحقيق تسويات سياسية في سوريا، العراق، اليمن، ليبيا وأماكن أخرى. وإننا نحثّ مجتمع التنمية على مضاعفة جهوده، ليس لمعالجة النزاع وحده فحسب، بل ودوافعه التي ينبثق عنها الإرهاب، التطرف، الطائفية، العنف، الجريمة والتعدي. فعلينا إعادة تنشيط وتركيز هذه الجهود بينما ننجز أهداف التنمية المستدامة في وقت لاحق من هذا العام.

ولنُذكِّر أنفسنا بالصورة العامة. إنَّ تنظيم القاعدة، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) أو أيّاً كان ما تتكشَّف عنه الطفرة المقبلة، ليس إسلامياً، وليس دولة. إنها جماعة موت مكرَّسة للتخريب والتدمير. لذا، فإنهم اعتباراً من جلسة اليوم والعمل الذي يليها، يجب أن يسمعوا رسالة موحَّدة من هذه الأمم المتحدة. فنحن لن نتسامح مع تعصُّبهم. ولن نتنازل عن قِيمنا. بل سنحتويهم ونتحداهم ونعطِّلهم. سنقف متَّحدين، ومتَّحدين سنهزمهم.

السيد ماغاجي (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): إنَّ وفد بلدي يشكركم، سيادة الرئيس، على تنظيم هذه الإحاطة الإعلامية الهامة. ونشكر أيضاً مقدِّمي الإحاطات الإعلامية – الأمين العام، رئيس اللجنة المنشأة عملاً بقراري مجلس الأمن ١٢٦٧(١٩٩٩) و ١٩٨٩(٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، ورئيس لجنة مكافحة الإرهاب والأمين العام للإنتربول – على إحاطاتهم الإعلامية.

إنَّ اتخاذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) في أيلول/سبتمبر الماضي كان دليلاً واضحاً على عزم مجلس الأمن على التصدي لمشكلة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. والقرار يُلزم الدول بمنع وتعطيل التحركات التي ستنقل الإرهابيين إلى مسارح النزاع. وفريق

الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، يؤكد أنَّه يوجد حالياً ٢٥٠٠٠ مقاتل إرهابي أجنبي من أكثر من نصف بلدان العالم. والتركيبة السكانية لهذه الظاهرة تبيِّن أنَّ عدداً كبيراً من المقاتلين الإرهابيين الأجانب ينتمي إلى أسر من الطبقة الوسطى. والكثيرون منهم طلبة جامعيون أو من خريجي الجامعات، وعدد كبير منهم نساء. وهم يُستقطَبون عبْر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي من قِبَل مقاتلين أجانب آخرين، فضلاً عن مراكز تجنيد متخصصة خارج العراق وسوريا.

وفيما يركِّز الكثير من اهتمام العالم على الشرق الأوسط، تنبغي الإشارة إلى أنَّ أفريقيا لم تنجُ من تأثير ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. فالزيادة في العنف والتطرف في منطقة عمليات المقاتلين الإرهابيين الأجانب شجَّعت جماعات المتمردين الأفارقة على مبايعة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والجماعات الإرهابية الأخرى. فقد بايعت جماعة بوكو حرام داعش في آذار/مارس ٢٠١٥. وقد تزامن ذلك التطور مع هزيمة بوكو حرام في بلدات رئيسية في شمال - شرق نيجيريا. والحكومة النيجيرية تعتبر ذلك التحرك من قِبَل بوكو حرام دليلاً على ضعف القدرة التشغيلية. إنه يرقى إلى مستوى دعوة غير مباشرة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، المؤيدين لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، لكي ينضموا إلى جماعة بوكو حرام.

وأيَّاً كان سبب إعلان المبايعة، فإنَّ شيئاً واحداً يبقى مؤكداً - إنَّ بوكو حرام قد أظهرت عزمها أن تكون جزءاً من جهاد عالمي، بينما تواصل سعيها إلى برنامجها ذي الدوافع المحلية. والتغيير لم يؤدِّ إلى تحوُّلٍ في الاستراتيجية على صعيد استنساخ نموذج إرهاب المقاتلين الإرهابيين الأجانب فحسب، بل أيضاً إلى تغييرٍ على صعيد الأيديولوجيا والتجنيد وأساليب الدعاية. وقد اعتنقت الجماعة أيضاً اللجوء إلى الإعدامات الجماعية وقطع الرؤوس علانية أسلوباً إرهابياً.

إنَّ التطرف المتزايد في أفريقيا جنوب الصحراء يُفاقم النزاعات المحلية. والجماعات الإرهابية تستفيد من التوتُّر والعنف العرقيين في منطقة الساحل وشمال أفريقيا للمضيّ قدُماً بحملات التجنيد وتوسيعها، وبخاصة في إطار مجتمعات الطوارق في منطقة الساحل. وهذا يقتضي مزيداً من اليقظة من قِبَل المجتمع الدولي عموماً والدول الأفريقية خصوصاً.

إنَّ وفد بلدي يلاحظ مع الارتياح جهود كيانات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وبخاصة المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، لاحتواء ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ونلاحظ أيضاً التحديات التي تواجهها، كما تتجسَّد في تقرير المديرية بشأن تنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) من قِبَل دولة متضررة من المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

إننا نرى ضرورة تقليص مساحة عمليات المقاتلين الإرهابيين الأجانب بدلا من مجرد منع وتعطيل حركتهم عبر الحدود. فهم لا يستطيعون العمل إلاَّ إذا وُجِد مسرح العمليات. وبالمقابل، لا يمكن للإرهابيين أن يُحرِّضوا، يجنِّدوا ويجتذبوا المقاتلين المحتمَلين إلاَّ إذا كانت هناك حرب تُخاض. ونعتقد أنه ينبغي عدم ادِّخار أي جهد، بما يشمل استخدام الصكوك الدولية السارية المتاحة للمجموعات الإقليمية ودون الإقليمية، لإبقاء السخط المحلي محليا بغية تقليص حيِّز عمل جميع الأطراف الخارجية، بما يشمل المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

وينبغي للدول الأعضاء أن تعالج بجدّية المظالم الاقتصادية - الاجتماعية المحلية، عبْر صياغة سياسات تضمن تغييراً واسعاً من خلال إيجاد فرص العمل بدون تمييز، وتكافؤ الفرص وتوسيع نطاق الوصول إلى الخدمات الاجتماعية. والاحترام لحقوق الإنسان، والمساءلة والمؤسسات القوية، وتقديم منصِف للخدمات والمشاركة السياسية أمور أساسية أيضاً في تعزيز الوئام وإكساب جميع أفراد المجتمع شعوراً بالانتماء.

ومن جهتنا، أرست حكومة نيجيريا مبادرة رئاسية لشمال شرق البلاد، في إطار نهجنا اللين لمكافحة التطرف العنيف. وتسعى المبادرة إلى تعزيز التغيير الاقتصادي – الاجتماعي المستدام لشمال شرق نيجيريا إلى منطقة أمان وأمن وازدهار. وإذ تفعل الحكومة ذلك، فإنها تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للتشدد.

إنَّ مشكلة المقاتلين الإرهابيين الأجانب تستدعي من المجتمع الدولي أن يعمل معاً بحثاً عن حلول مستدامة. وتبقى نيجيريا جاهزة للمشاركة مع جميع الدول الأعضاء، المنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين للتعامل مع هذا التهديد الرئيسي للسلم والأمن الدوليين.

السيد ليو جيايي (الصين) (تكلم بالصينية): تقدر الصين المبادرة التي اتخذتها ليتوانيا لعقد هذه الإحاطة الإعلامية لمجلس الأمن بشأن مكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وإنني أرحب بكم، سيادة الرئيس، في نيويورك لترؤُّس هذه الجلسة. وأودّ أن أشكر الأمين العام بان كي – مون؛ السفير فان بوهيمِن، رئيس اللجنة المنشأة عملاً بقرارَي مجلس الأمن ١٢٦٧(١٩٩٩) و ١٩٨٩(٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات؛ السفيرة ريموندا ميرموكايته، رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب؛ والسيد يورغين شتوك، الأمين العام للإنتربول، على إحاطاتهم الإعلامية.

إنَّ الوضع الدولي لمكافحة الإرهاب خطير حالياً. فالنزاعات الإقليمية أوجدت تربة خصبة للمنظمات الإرهابية والمتطرفة. والهيكلية التنظيمية لقوى الإرهاب أصبحت تتصف بقدر أكبر من اللامركزية، مع أشكال ووسائل جديدة لتنفيذ الأنشطة الإرهابية. وظاهرة التدفق عبْر الحدود الوطنية للمقاتلين الإرهابيين الأجانب واستخدام شبكة الإنترنت من قِبَل المنظمات الإرهابية لتنفيذ أنشطة إرهابية أصبحا أكثر خطورة. وقد انخرط العديد من الشباب في الأنشطة المتطرفة والإرهابية، محرَّضين بأيديولوجية متشددة.

والإرهاب هو العدو الراهن للبشرية جمعاء. وينبغي للمجتمع الدولي أن يتعاون تعاوناً وثيقاً ويتخذ إجراءات مشتركة فعالة لمكافحة هذا البلاء. كما ينبغي للأنشطة الدولية لمكافحة الإرهاب أن تفسح مجالاً كاملاً للدور الريادي للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وتراعي مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتحترم سيادة البلدان وسلامتها الإقليمية، بغية ترسيخ أوسع تفاهم مشترك ممكن بين الدول الأعضاء واتخاذ إجراءات منسَّقة. وينبغي للأنشطة الدولية لمكافحة الإرهاب أن تدعم معايير موحَّدة. فالإرهاب، أيّاً كان شكله، وفي أيِّ مكان وأيِّ زمان جرى، وضد أيِّ شخص أو أيِّ شيء كان، يجب محاربته بحزم.

ويجب ألا تكون هناك أي معايير مزدوجة، بل يجب عدم ربط الإرهاب بأديان أو بجماعات عرقية معينة.

وينبغي أن تعالج الأنشطة الدولية لمكافحة الإرهاب الأعراض والأسباب الجذرية للإرهاب. فمن ناحية، ينبغي أن نعزز تبادل المعلومات المتعلقة بالأشكال الجديدة للإرهاب واتجاهاته وما يستجد عليه من تطورات، وذلك من أجل وضع واعتماد استجابات ملائمة وفي الوقت المناسب. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن نتخذ تدابير متكاملة في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والإيديولوجية، وبخاصة إلزام أنفسنا بالقضاء على الأسباب الجذرية للإرهاب والبؤر التي تشكل تربة خصبة له.

ومؤخرا، تسببت الزيادة الملحوظة في عدد وتنقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب في تعاظم الضرر وأصبحت موضوعا وتحديا جديدين للمساعي الدولية الجارية لمكافحة الإرهاب. وأدى وجود المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى تفاقم حدة الصراعات الإقليمية، وزاد من صعوبة حلها. إنه يهدد بشكل خطير الاستقرارَ والأمن في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، ويشكل تهديدا محتملا هائلا يتمثل في انتشار الإرهاب. وتود

الصين الإدلاء بأربع ملاحظات بشأن الجهود الرامية إلى الحد من التدفق عبر الحدود الوطنية للمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

أولا، ينبغي لنا زيادة تعزيز التعاون الدولي من خلال الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف. وعلينا الاستفادة التامة من مزايا الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة وإنشاء قاعدة بيانات لمكافحة الإرهاب في أقرب وقت ممكن من أجل تبادل المعلومات الاستخبارية. وينبغي للبلدان المختلفة، لا سيما تلك المتاخمة لمناطق النزاع، تعزيز الرقابة الحدودية والتعاون في مجال إنفاذ القانون من أجل وقف تدفق الإرهابيين. ينبغي للبلدان أن تعمل على تعزيز التعاون في النظام المالي لسد قنوات تمويل الإرهاب.

ثانيا، ينبغي لنا أن نكافح استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية. وفي السنوات الأخيرة، استخدمت التنظيمات الإرهابية الإنترنت وغيرها من وسائط الإعلام الحديثة بشكل مستمر لنشر الإيديولوجيات المتطرفة والتحريض على الأنشطة الإرهابية، مما تسبب في ضرر جسيم. وينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ تدابير فعالة لمكافحة استخدام شبكة الإنترنت من قبل التنظيمات الإرهابية لنشر المواد السمعية والبصرية التي تصور أعمال الإرهاب والعنف ولنشر الإيديولوجيات المتطرفة وتجنيد المقاتلين وجمع الأموال والتخطيط للأعمال الإرهابية وتنفيذها. ينبغي للحكومات أن تنفذ بفعالية قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة وتعزيز تنظيمها لشبكة الإنترنت. وعلى شركات الإنترنت ومشغليها أن يمارس الانضباط الذاتي. ونحن بحاجة إلى صياغة مدونة قواعد سلوك عالمية للأعمال التجارية في هذا المجال في أقرب وقت ممكن.

ثالثا، يجب أن نظل يقظين جداً التدفق الرجعي للمقاتلين الإرهابيين، الأمر الذي يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا على البلدان والمناطق المعنية، بل وحتى على السلام والاستقرار الدوليين. وينبغي للمجتمع الدولي أن يولي اهتمامه الكامل لتلك المشكلة، ويعزز التنسيق ويستجيب بفعالية لمشكلة التدفق الرجعي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

رابعا، ينبغي أن تعمل البلدان معا من أجل معاقبة الذين ينشرون الأيديولوجيات المتطرفة، وإغلاق المرافق المستخدمة لذلك الغرض، وفقا للقانون. وينبغي للأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يدعوا بقوة إلى حوار الحضارات المتسم بالاحترام المتبادل والانفتاح والتسامح؛ وأن يهيئا البيئة الاجتماعية تعامل فيها مختلف المجموعات العرقية والثقافات والأديان بعضها بعضا على قدم المساواة وتتعايش في وئام؛ وأن يبنيا نوعا جديدا من العلاقات الدولية حيث النوايا الحسنة والتعاون يشكلان جوهرها.

وقد أكد الرئيس الصيني شي جينبينغ على أن الصين ستدفع قدما بالتوازي مع الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعيدين الدولي والمحلي. وستواصل الصين تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشكل صارم، ومضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب وفقا للقانون، وفرض عقوبات شديدة على مرتكبي أعمال العنف والجرائم الإرهابية. وستواصل الصين الاضطلاع بدور نشط في تعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وتوفير المساعدة، في حدود قدراتها، للبلدان النامية في مجالي بناء القدرات والمساعدة المادية. والصين مستعدة للمشاركة مع الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي في التصدي للتهديدات والتحديات التي يشكلها الإرهاب، والعمل معا من أجل الحفاظ على السلم والاستقرار.

السيد غاسبار مارتنس (أنغولا) (تكلم بالإنكليزية): باسم جمهورية أنغولا، أود أن أرحب بكم في نيويورك، سيدي الرئيس، لتولي رئاسة هذه المناقشة الهامة. ونعرب عن تقديرنا للرئاسة الليتوانية على تنظيم هذه المناقشة بشأن مسألة تثير قلقا كبيرا وتستحق اهتمامنا الكامل، بُغية إيجاد أفضل السبل

لمواجهة اتجاه خطير في الحياة الدولية. إن حضور ومشاركة عدد كبير من وزراء الداخلية البارزين في هذه المناقشة، هو في حد ذاته دليل على التزام مجلسنا.

ونحن ممتنون للأمين العام ورؤساء اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩ (٢٠١١) (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، ولجنة مكافحة الإرهاب، على التوالي، وللممثلين الدائمين لليتوانيا ونيوزيلندا، على إحاطاتهم الإعلامية المتبصرة، وكذلك للسيد يورغين شتوك، الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

في السنوات الأخيرة، شهدنا تطورا مقلقا للغاية في الساحة الدولية حيث تتزايد أعداد الأفراد المتورطين في نزاعات مختلفة في مختلف أنحاء العالم، الأمر الذي يخلق نوعا جديدا من الحركات الإرهابية الدولية. فآلاف الأفراد من أكثر من ١٠٠ جنسية أصبحوا مقاتلين إرهابيين أجانب، كما وصفهم مجلس الأمن توصف لهم، ويشكلون تهديدا متزايدا للسلام والأمن الدوليين. وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة ليست جديدة، فإن مدى مشاركة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في النزاعات والأعمال الإرهابية لم يسبق له مثيل.

وعلينا أن نسلم بأن هناك خطأ بالغا في العالم الذي نعيش فيه وأن فوائد الثراء والتطور في المجالات الثقافية والعلمية والتكنولوجية يجري تحويل وجهتها بصورة مخجلة عن خدمة الصالح العام. وانطلق عشرات من الشباب المغرر بهم للمشاركة في أعمال إرهاب وسفك دماء لا معنى لها وحيث تسود النزعة الظلامية. واليد العليا حاليا هي لكراهية الآخر لأنه مختلف وإنكار قيمة حياة الإنسان، وانتهاك التراث الثقافي للبشرية.

والسؤال الأساسي الذي ينبغي طرحه هو: لماذا يحدث هذا؟ ماهو الخطأ الذي ارتكبناه لدفع عدد كبير جدا من الشباب إلى ارتكاب أفظع الجرائم والارتباط بأحلك قوى الظلام والدمار؟ في رأينا، إيجاد الأجوبة على هذين السؤالين والعديد من الأسئلة الأخرى يكتسي أهمية إذا أردنا أن نجد السبل المناسبة للتصدي لهذه الظواهر. وبالإضافة إلى اتخاذ التدابير التشريعية العقابية، يجب أن نشن حملة جيدة التنظيم وتتسم بالابتكار والحيوية ضد هذا الاتجاه، ونكشف عن الأخطاء التي يرتكبها الإرهابيون وعن مفهومهم العدمي للحياة والعالم، والكابوس الذي ينتظر هؤلاء الشباب بعد أن يفوقوا من الحِلم.

إن الجماعات الإرهابية كتنظيم القاعدة وجبهة النصرة والدولة الإسلامية في العراق والشام وبوكو حرام وغيرها، تواصل تجنيد المقاتلين من جميع أنحاء العالم، فتجعل بذلك نسختها من الإرهاب تهديدا للبلدان المستهدفة علاوة على بلدان الأصل والعبور التي ينتمي إليها الإرهابيون أيضا. ويقدّم التقرير الأخير لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (S/2015/358) أدلة ملموسة على التهديد الذي يمثّله الإرهاب للعالم بأسره، بالنظر إلى وجود أكثر من ٠٠٠ ٢٥ من المقاتلين الإرهابيين الأجانب المنتمين إلى ما يربو على ١٠٠ جنسية مختلفة ويعملون حاليا في سوريا والعراق وليبيا. وذلك بمثابة تنبيه للمجتمع الدولي بأسره بضرورة تحديد الأسباب الكامنة وراء هذا التهديد واستخدام أفضل النُهج للتصدي له.

لقد أصبح التهديد الذي يشكّله أولئك الأفراد أكبر اليوم من ذي قبل، بعد مضي ثمانية أشهر على اتخاذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) المقدم من قبل ١٢٠ دولة من الدول الأعضاء. وتتيح مناقشة اليوم فرصة مواتية لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار، فضلا عن تحديد أوجه القصور والعقبات. ونعيد في ذلك الصدد، مجددا التزام أنغولا الكامل بمكافحة التهديد الذي تشكّله الجماعات الإرهابية بوجه عام، والمقاتلون الإرهابيون الأجانب على وجه الخصوص.

وبسبب التهديد المتزايد الذي تشكّله الجماعات الإرهابية على الصعيد الدولي، وتزايد تطور أساليب التجنيد التي

تستخدمها لاجتذاب الشباب، أنشأت الحكومة الأنغولية هذا العام مرصدا وطنيا لمكافحة الإرهاب بتنسيق من وزارة الداخلية. ويشارك في هذا المرصد فريق خبراء متعدد القطاعات يشمل بين آخرين، وزراء الخارجية والدفاع وخدمات أمن الدولة. ويتمثل هدفه الرئيسي في رصد ومكافحة أي تهديد محتمل يسببه الإرهابيون.

واتساقا مع التزامنا، شاركت أنغولا في حلقات دراسية نظمتها لجنة مكافحة الإرهاب ومديرها التنفيذي، ترمي إلى وضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب لمنطقة وسط أفريقيا. واستضفنا إحدى تلك الحلقات الدراسية في شباط/فبراير، في عاصمة بلدنا. وشاركنا أيضا في حلقة دراسية لمكافحة الإرهاب في الجنوب الأفريقي، ونعتزم المشاركة في حلقة ثانية من المقرر عقدها في غابوروني في حزيران/يونيه. وانصبّ اهتمام رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة الدولي التاسع المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، المعقود في رواندا في ١٨ أيار/مايو، على التهديد الإرهابي، من بين مسائل أخرى، وقرروا تعزيز فعالية تبادل المعلومات الاستخبارية فيما بين الدول الأعضاء بهدف تحسين آليات الإنذار المبكر وتعزيز مراقبة التحركات عبر الحدود، فضلا عن تعزيز الآليات القائمة لمكافحة التهديد المتزايد الذي يمثّله الإرهاب في المنطقة.

وفي إطار التنفيذ الفعال للقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، تحظر أنغولا تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب في إقليمها وفقا لتشريعاتنا الوطنية ذات الصلة. وتجرّم التشريعات الأنغولية أيضا – بموجب عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين إلى ١٢ سنة – أي أفعال يرتكبها أي شخص كان، بالتعاون مع أي جماعة إرهابية سواء كان ذلك بتوفير المعلومات أو الموارد المادية، بما في ذلك توفير الأسلحة والذخيرة أو المأوى أو أماكن الاجتماعات، أو مساعدة هذه الجماعات على تجنيد أعضاء جدد. وأنشأ القانون الأنغولي آليات للتحقق من هوية وتاريخ الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية قبل منحهم تأشيرات الدخول. وأنشئت مؤخرا آلية إلكترونية تتألف من قاعدة بيانات تشمل قوائم مواطنين وأشخاص أجانب بقصد رصد وتتّبع احتمال ارتكابهم الجرائم، بما في ذلك أعمال الإرهاب. ويشكّل إنتربول أنغولا، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والخدمات الأمنية الدولية جزءا من تلك الآلية.

وفيما يتعلق بتبادل المعلومات والتعاون الإداري والقانوني في مجال منع الأعمال الإرهابية، فإن هناك تبادلا للآراء فيما بين أعضاء جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، ومع البلدان الأعضاء في المنظمات دون الإقليمية التي تتمتع أنغولا بالعضوية فيها، وخاصة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. وفيما يتعلق بجمع وتقاسم المعلومات داخل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، أنشئ مركز إقليمي للإنذار المبكر بهدف تحسين الاتصال بين ١٤ عضوا في تلك المنظمة. وأنغولا على اتصال وتعاون أيضا مع المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب – ضمن آليات الاتحاد الأفريقي – ومقره في الجزائر العاصمة. ويكتسي التعاون الدولي أهمية بالغة في التصدي لذلك التهديد، ويوفر القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) إطار حاسما في ذلك الصدد.

ختاما، نؤكد مجددا إيماننا القوي بوجوب تحديد الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة، علاوة على التصدي لها بحزم وطريقة سليمة. وبخلاف ذلك، فإننا نخاطر باقتصار عملنا على التصدي لعواقب هذه الظاهرة المثيرة للقلق، في حين نتجاهل أسبابها الجذرية أو الحقيقية. ونحن مقتنعون بأنه يمكننا معا التغلب على هذا التحدي.

السيد عميش (الأردن): بداية، اسمحوا لي أن أتقدم بجزيل الشكر إلى معاليكم، على ترؤسكم هذه الجلسة الهامة، كما أثمّن دور البعثة الأمريكية في أخذ زمام المبادرة في طرح

مشروع البيان الرئاسي (PRST/2015/11) الذي اعتمدناه للتو، مرحبين بهذه الوثيقة.

ينظر الأردن بعين القلق إزاء المخاطر المنبثقة عن ازدياد أعداد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين بلغ عددهم وفقا لتقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (S/2015/358) قرابة ٢٥ ٠٠٠ مقاتل من أكثر من مائة دولة، أي ما يزيد على نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي يوسع من رقعة الأثر المترتب على تلك الدول.

لقد أرسى قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) القواعد الأساسية لمكافحة الظاهرة، وشكّل خارطة طريق لكبح جماحها. إلا أننا نشهد وبكل أسف، تنامي أعداد المقاتلين وتضاعفها على الرغم من الجهود المحمودة التي قامت بها الدول والمنظمات الدولية المعنية، الأمر الذي يتطلب منا جميعا وقفة جادة نراجع خلالها مواطن الضعف والخلل.

في هذا السياق لا بد من التنويه إلى أهمية ووجود منظومات تشريعية لدى الدول تؤطر الجانب القانوني للتعامل مع هذه الظاهرة.

وأشير هنا إلى أن الأردن قد سنّ حزمة من التشريعات الوطنية التي من شأنها مجابهة هذه الظاهرة بشكل صارم. من خلال تجريم التجنيد أو محاولة تجنيد أشخاص للالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية سواء داخل المملكة أو خارجها، وفقاً لقانون منع الإرهاب.

يؤكد الأردن على أن التصدّي لهذه الظاهرة من منظور وطني خالص لا يفي بالغرض كله. بل يتطلّب تعميق وتعزيز التعاون الإقليمي لمجابهة هذه الظاهرة. وأهمية تضافر جهود أجهزة الاستخبارات المعنية في الدول الأكثر تضرراً، وأهمية تبادل المعلومات فيما بينها، وتأسيس تعاون مستدام. ومن هنا يثني الأردن على الجهود التي يقوم بها الإنتربول، وعلى الأخص إعداده لقاعدة بيانات تتضمن معلومات حول أولئك المقاتلين، مؤكدين هنا على أهمية ارتقاء مستويات التعاون ما بين الدول والإنتربول، من خلال تزويد الإنتربول بالمعلومات المتوفرة لدى الدول حول أولئك المقاتلين.

وعلى الرغم من أهمية الإجراءات المتبعة لمعالجة الظاهرة، إلا أنه من الحصافة بمكان معالجة الأسباب التي تدفع أولئك المقاتلين للالتحاق بمواطن النزاعات. فالإجراءات الوقائية الاحترازية تعدّ حجر الأساس في جهودنا لمعالجة الظاهرة. ومن هنا، يؤكد الأردن على ضرورة النظر وبإمعان في أسباب استقطاب المقاتل الإرهابي من قبل الجماعات الإرهابية في مناطق الصراعات. والتي من أهمها تبنّي فكر متطرّف عنيف والاحتلال الأجنبي وقلّة الوعي والتعليم والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، هذا بالإضافة لاستغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال مثل الإنترنت من خلال عمليات التجنيد الممنهج وبث أفكار التطرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ما زال الشباب الفئة الأكثر استهدافاً في عمليات التجنيد والوقوع في فخ التنظيمات الإرهابية. ووفقاً لتقرير فريق الرصد، فالغالبية العظمى من المقاتلين تتراوح أعمارهم بين ١٥ إلى ٣٥ سنة. ومن هنا، نظّم الأردن، وفي سياق جهوده الدولية الرامية إلى وقف تدفّق المقاتلين الشباب ومواجهة التطرّف العنيف، جلسة لمجلس الأمن ترأسها صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير الحسين بن عبد الله الثاني (انظر S/PV.7432). ويؤكد الأردن على أن مواجهة تطرف الشباب يتأتى من خلال العمل الجماعي الفوري وتطوير منهجية كفؤة وشاملة، تتضمّن محاور أمنية وعسكرية في المدى المنظور، يواكبها على المدى الأبعد العمل على تجديد الخطاب الديني وتصحيح المفاهيم والمعتقدات الخاطئة، ولا سيما لدى فئة الشباب، ونشر الوعي والتثقيف ما بين فئة الشباب ومكافحة الأسباب التي تؤدي بهم للوقوع في فخ المنظمات الإرهابية.

لقد أكّد جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين، خلال القمة التي ترأسها الرئيس الأمريكي باراك أوباما في أيلول/سبتمبر من العام الماضي (انظر S/PV.7272)، على أهمية عنصر الشفافية في جهود مجابهة الظاهرة حيث أن هذه الجماعات تعتمد في بقائها على الصفقات والدعم الدولي. وعليه، يجب تطبيق سياسة تقوم على عدم التسامح المطلق مع أي بلد أو منظمة أو فرد يسهل أو يدعم أو يمول الجماعات الإرهابية أو يزودها بالأسلحة أو يروج لها، سواء من خلال وسائل الإعلام أو عبر استغلال رجال الدين للتحريض أو المساعدة على تجنيد مقاتلين في هذه الجماعات الإرهابية. لا بدّ من الامتثال المطلق، ولا نقبل أن يمتثل بلد ما في أحد الجوانب بينما يعيث فساداً في جانب آخر.

ولا بدّ من التنويه إلى أن مواجهة الظاهرة تتطلب جهداً موحداً مدعوماً بموارد قويّة. فالعديد من الدول التي تعتريها الرغبة لمكافحة الظاهرة ما زالت تعاني من عقبة القدرات. ومن هنا، نؤكد على أهمية إيلاء موضوع تيسير المساعدات وسد الفجوات وبناء قدرات الدول حيزاً أوفى. كما نثمّن عالياً ما تقدّمه الدول والمنظمات الدولية المانحة من مساعدات فنية وتقنية وغيرها للدول الأخرى، ونحثّ الجهات المانحة على استكمال مساعيها هذه لما فيها من منافع تعود ثمارها على الدول المستقبلة والمانحة في آن واحد، فإن جاز التعبير، تعدّ هذه المساعدات بمثابة ''مساعدة تبادلية''، أخذاً بعين الاعتبار شمولية الخطر وتهديده الجماعي.

في ذات السياق، أود الإشارة إلى الدور الهام والمأمول من قبل أجهزة الأمم المتحدة المعنية، والتي على الرغم من الجهود والبرامج التي اضطلعت بها حتى الآن، فإنها ما زالت بحاجة لمزيد من الجهود والارتقاء بمستوى التناغم والتنسيق فيما بينها، فضلاً عن أهمية تدشين مشاريع وبرامج لبناء القدرات ذات أثر ملموس على أرض الواقع والانتقال من مرحلة التوعية إلى مرحلة التزويد بالمعدات والقدرات اللازمة.

وبالإضافة إلى دور أولئك المقاتلين الخطير في تأجيج الصراعات والنزاعات في الأماكن التي يلتحقون بها، والخطر المترتّب على مواطنهم الأصلية حين عودتهم، لا بدّ من الإشارة إلى التهديد الذي يقع ضحيته دول جوار أماكن النزاعات التي ينشط فيها أولئك الإرهابيون. وهذا ما بدا جلياً في التقرير الذي أعدّته المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والذي بيّن بوضوح أن دول جوار مناطق النزاعات التي ينشط فيها المقاتلون الإرهابيون الأجانب، مثل بلدي الأردن، تعاني وتتأثر بأعباء أمنية خطيرة، ويتطلّب ذلك منها تخصيص موارد هائلة لمواجهة التأثير السلبي لوجود أولئك المقاتلين الإرهابيين، كون تلك الدول ضحية للإرهاب.

ومن هنا، نؤكد على أن الأردن في طليعة الدول الأكثر تضرراً بهذه الظاهرة نظراً للقرب الجغرافي. كما أن الأردن في مقدّمة الدول التي تقوم بمواجهة ومحاربة هؤلاء الإرهابيين بشتّى الوسائل الأيديولوجية والعسكرية والأمنية، الأمر الذي أدى وقد يؤدّي إلى محاولة بعضهم التسلل إلى الداخل الأردني لتنفيذ هجمات إرهابية وبتقنية عالية، خصوصاً في ظل اكتسابهم مهارات عسكرية إضافية.

ختاماً، يؤكد الأردن على أهمية إيلاء مسألة ضبط الحدود القدر الكافي والوافي من الأهمية. فالحدود المضبوطة والمتينة تعدّ بمثابة العصب الرئيس لوقف تدفق المقاتلين. ونشير هنا إلى أن الأردن يبذل جهوداً كبيرة لضبط ومراقبة حدوده، الأمر الذي يرتّب أيضاً عبئاً إضافياً على الأردن في ظل وجود جماعات إرهابية ومتطرفة في دول الجوار. ومن هنا، يجدد الأردن دعوة الدول الأخرى والشركاء الدوليين إلى تقديم كافة المساعدات التي من شأنها دعم الأردن في مجابهة هذا الخطر وتحمّل العبء الملقى على كاهله في ضبط الحدود في ظلّ ارتفاع الفاتورة الأمنية، آملين أن يكون هناك نداء عالمي للعمل على دعم البلدان التي تجابه الإرهاب في الصفوف الأمامية مثل الأردن.

السيد باروس ميليت (شيلي) (تكلم بالإسبانية): إن الحرب ضد الإرهاب مسألة مبدأ يتعين العمل الجماعي بشأنها. ولهذا فإننا ممتنون بشكل خاص لليتوانيا على عقد هذه الجلسة بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مما يوفر فرصة طيبة لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن تنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤). كما نشكر وفد الولايات المتحدة على عمله في البيان الرئاسي S/PRST/2015/11.

ظل موقف بلدنا بشأن هذا الموضوع على حاله دون تغيير، كما يتبين من مشاركة الرئيسة السيدة ميشيل بشليت جيريا، في المناقشة المفتوحة التي أفضت إلى اتخاذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) (انظر S/PV.7272)، الذي يجمعنا اليوم. إن ظاهرة المقاتلين الأجانب هي تهديد جماعي على المجتمع الدولي مسؤولية وواجب التصرف حياله من خلال العمل السياسي. لهذا شاركت شيلي في تقديم القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) وهي ملتزمة بتنفيذه الكامل والفعال على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية.

إن القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) يقدم إطارا شاملا للاستجابة على نحو ملائم لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب بتعزيز العمل الجماعي لمجلس الأمن لمنع عمليات تجنيد وسفر الشباب من المناطق الأخرى. اليوم، يجب أن نركز جهودنا على تنفيذه تنفيذا فعالا لمعالجة هذه الظاهرة،ومنح الأولوية للإجراءات ذات الأولوية في الأجل القصير، فضلا عن اتخاذ تدابير وقائية طويلة الأجل لمكافحة التطرف العنيف. وفي المقابل، يجب تعزيز دور المنظمات الإقليمية في تنفيذه. فيمكنها أن تقدم المساعدة التقنية والمالية الضرورية إلى البلدان التي تطلب ذلك، وتضطلع بدور رئيسي في تبادل المعلومات على مختلف المستويات، من أجل تعزيز قدرات مراقبة الحدود. يشارك بلدي في مختلف الهيئات التعاونية الدولية والإقليمية في معالجة المسائل الأمنية، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومجتمع أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لاستخبارات الشرطة، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ والفريق العامل الدائم المعني بالإرهاب التابع للسوق المشتركة للجنوب.

وعلى الصعيد المحلي، اضطلعت المؤسسات الأمنية الوطنية بمسؤولياتها بتحمل التزامات جديدة واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مع الأخذ في الاعتبار التدابير المقترحة والقرارات التي اتخذها المجلس. وهكذا، يتم تحديث آليات مراقبة الهجرة القائمة ودخول وخروج الأشخاص بانتظام عن طريق مقارنة الأسماء والقوائم المقدمة من البلدان والمنظمات الدولية الأخرى. وعلاوة على ذلك، فإن سلطاتنا مستعدة لتقاسم وتبادل المعلومات مع المنظمات والوكالات المتخصصة في الدول الأخرى، نظرا لقيمة التعاون الدولي في التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

لقد أعرب المجلس مرارا عن قلقه بشأن أهمية تحليل الأسباب الكامنة وراء ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولا سيما العلاقة بين التهميش الذي يتعرض له الشباب وآليات التجنيد المقنعة التي تستخدمها الكيانات، بمن في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. ومن الطرق الأخرى لتنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، نعتقد أنه من الضروري تشجيع تعزيز الديمقراطية بهدف القضاء على عدم المساواة، وتعزيز زيادة إشراك الشباب في العمليات السياسية والاقتصادية، وتوفير الفرص للشباب الأكبر سنا. وتعتبر شيلي أن تعزيز التنمية الشاملة للجميع حتمية أخلاقية وأداة فعالة للتغلب على مختلف مظاهر التطرف، فضلا عن أنها شرط لا غنى عنه للاستقرار السياسي وتحقيق السلام.

وفي الختام، تؤكد شيلي مجددا التزامها بزيادة تعزيز المبادئ والقيم اللازمة لتحسين التفاهم والتسامح والتفهم بين

الثقافات والحضارات. إن الإرادة السياسية أمر بالغ الأهمية للجهود الجماعية المتحدة، للحد من قدرات هؤلاء الذين يسعون إلى استخدام الاختلافات الاجتماعية لتدمير كرامة وحقوق الأفراد والمجتمعات المحلية. ونحن على ثقة بأن تنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) يمكن أن يساعد على توفير الإنذار المبكر والتدابير الوقائية التي ستفضي في نهاية المطاف إلى الاستقرار والوئام الاجتماعي اللذين يشكلان أساس السلام والأمن الدوليين.

السيد زاغاينوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): في البداية، نود أن نعرب عن امتناننا للأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، السيد شتوك، ولرئيسي اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، ولجنة مكافحة الإرهاب على إحاطتهم الإعلامية المفيدة اليوم. إن أنشطة هذه الهيئات الفرعية تسهم إسهاما كبيرا في تعزيز الدور التنسيقي الرئيسي للأمم المتحدة ومجلس الأمن في الأنشطة الدولية لمكافحة الإرهاب.

لا ينظر المجلس اليوم في مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب للمرة الأولى. إن عدد هؤلاء المقاتلين يتزايد، بالرغم من التدابير المتخذة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني. أكدت هذا الاتجاه الذي يبعث على القلق التقارير المقدمة اليوم من جانب المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات. فوفقا للتقارير، لا يزال العراق وسوريا بؤرة للإرهاب، حيث يعمل متطرفون من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة. وقد خلص تحليل مفصل لهذه الجماعات المتطرفة إلى أنها تشكل الآن خطرا يهدد هاتين الدولتين. وعلاوة على ذلك، فإن الحالة في المناطق الأخرى أيضا مصدر قلق بالغ. يسعى تنظيم الدولة الإسلامية إلى الحصول على موطئ قدم في ليبيا وعلى الحدود الأفغانية الباكستانية. ووفقا لفريق الرصد، من بين أكثر من ٢٥ ٠٠٠ من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، يوجد ٦ ٥٠٠ في أفغانستان.

وما لم يتم توسيع نطاق التعاون الدولي في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب التي تسترشد بالأمم المتحدة ومجلس الأمن، سيكون من المستحيل التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب. وعلاوة على ذلك، يجب أن نتخذ إجراءات وقائية، ونتجنب التسييس والمعايير المزدوجة، لمنع المجندين لحساب الإرهاب الدولي من السفر إلى مناطق النزاعات المسلحة.

نحن بحاجة إلى نهج منظومي يشمل تبادل المعلومات ومراقبة الحدود وتدابير مشتركة لإنشاء قاعدة بيانات للأدلة فيما يتعلق بمشاركة المجاهدين في الأعمال الإرهابية. إن استخدام قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والبنك الدولي عن مكافحة الإرهاب وغيرها من أشكال تبادل المعلومات يمكن أن يكون مفيدا في التعامل مع الإرهابيين المحتملين. ومن الأهمية بمكان تعزيز قنوات التعاون الثنائي من خلال الوكالات المخصصة والهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وكيانات الجمارك والحدود والهجرة. وسيكون من المستصوب تعزيز التعاون فيما بين الهيئات المالية الحكومية، إدراكا لأنه، من دون تمويل، سيواجه الإرهابيون صعوبات في تحقيق أغراضهم.

سيكون من المهم للغاية في الأجل الطويل الحد من عملية تغذية نزعة التطرف، وهي السبب الأساسي في تعزيز المقاتلين الإرهابيين الأجانب. يجب أن يكون الهدف النهائي هو تهيئة بيئة تقوم على الرفض القاطع للإرهاب والتطرف، مهما كان مغلفا بشعارات أيديولوجية أو دينية أو قومية. ومن الضروري إضفاء المزيد من الفعالية على جميع المستويات لمكافحة الأيديولوجيات المتطرفة وإيجاد حاجزً يعول عليه أمام تسلل هذه الأيديولوجيات إلى الوعي العام. في هذا السياق، من الأهمية بصفة خاصة

مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت – التي تهدف إلى تحقيق أهداف المتطرفين. التوصيات المتفق عليها بشأن هذه التدابير واردة في القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤(٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) والبيان الرئاسي S/PRST/2014/23 المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والبيان الرئاسي الصادر اليوم S/PRST/2015/11.

والشرط اللازم لتصبح قرارات مجلس الأمن فعالة هو تنفيذها غير المشروط على أرض الواقع. وندعو الدول إلى إبداء المرونة في اعتماد التشريعات الوطنية لمكافحة التهديدات الجديدة الناشئة عن المقاتلين الإرهابيين.

وقد اتخذ الاتحاد الروسي بالفعل تدابير تشريعية تنص على مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الإرهابية الدولية. ويفرض أحد القوانين الاتحادية المساءلة الجنائية على تدريب الإرهابيين والمشاركة في الأنشطة والمجتمعات والمنظمات الإرهابية – بما في ذلك في الدول الأجنبية. ولمواجهة التحديات الجديدة، ينص قانون العقوبات على المساءلة على ما يسمى بالسياحة الإرهابية. وإذ نتكلم، يجري حاليا وضع إجراءات لتطبيق تلك المعايير.

وتشارك روسيا بنشاط في مكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب على الصعيدين الإقليمي والدولي مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، ورابطة الدول المستقلة، ومنظمة شنغهاي للتعاون، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي. وقد شاركنا بنشاط – مسترشدين بخبرتنا الوطنية – في صياغة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، الذي ينبغي أن يعزز التنفيذ الإقليمي لقرار مجلس الأمن ٢١٧٨(٢٠١٤). وإذ يسترشد الاتحاد الروسي بالحاجة إلى وضع شروط إضافية لوقف أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، فقد أدرج تنظيمي الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة في قائمة التنظيمات الإرهابية لديه.

ونتيجة لجلسة اليوم، نأمل أن يساعد التركيز الإضافي على التدابير العملية لمكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب جميع الدول – لا سيما تلك الموجودة في المناطق الأكثر تضررا – على التصدي بشكل أفضل لهذا التهديد.

السيد راميريث كارينيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): تتوجه جمهورية فنزويلا البوليفارية بالشكر إلى الوفد الليتواني على عقد هذه الجلسة البالغة الأهمية. كما نعرب عن تقديرنا للسيد ليناس لينكيفيتشوس وزير الشؤون الخارجية في جمهورية ليتوانيا. ونشكر الأمين العام، والسفير جيرارد فان بوهيمن، والسفيرة ريموندا مورموكايتي، والأمين العام للإنتربول، يورغين شتوك على إحاطاتهم الإعلامية. كما أننا ممتنون لحضور الوزراء والهيئات الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب.

وتولي فنزويلا اهتماما خاصا لكل الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، لا سيما تلك الناجمة عن الأعمال الإرهابية. وفي هذا الصدد، يؤكد بلدي مجددا على رفضه القاطع لارتكاب هذه الأعمال بجميع أشكالها ومظاهرها، بغض النظر عن دوافعها ومكان ارتكابها وأيا كان مرتكبوها، لأنها تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب التشديد على أن الأفعال التي ترتكبها الجماعات الإرهابية تقوض السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول، فضلا عن أمن واستقرار المناطق والمجتمع الدولي بأسره، كما تدل على ذلك الأحداث التي تتكشف في جميع أنحاء العالم الآن. ولا يوجد إرهابيون أخيار وإرهابيون أشرار، مثلما لا إرهابيون معتدلون، ولا يمكن التسامح إطلاقا مع الإرهاب.

و اليوم، تتسب أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات الإرهابية والكيانات المرتبطة بها في العنف الطائفي في مختلف بلدان أفريقيا والشرق الأوسط، مخلفة قدرا كبيرا من الدمار.

وما يزيد الحالة سوءا هو أنه بارتدائها عباءة التفسير الطائفي للدين، فإنهم تمارس التطهير العرقي والديني في مناطق شاسعة من العراق وسوريا وليبيا، من بين بلدان أخرى. ونرى أن نشأة هذه التنظيمات الإجرامية ونموها وتوسعها قد ضخمها التمويل الخارجي والمساعدة اللوجستية والمعدات العسكرية التي تتلقاها من بلدان ثالثة تستخدم الجهات الفاعلة من غير الدول لزعزعة الاستقرار أو الإطاحة بحكومات ذات سيادة.

ويمثل القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) أحد معالم التصدي لهذه الظاهرة حيث إنه يحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اعتماد مجموعة من الإجراءات القانونية والسياسية لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وهناك نهجان لمعالجة هذه المشكلة. فمن جهة، يهدف النهج القانوني إلى تنقيح التشريعات المحلية من أجل المعاقبة وفرض عقوبات تتسق مع جسامة الجريمة المرتكبة. ومن جهة أخرى، فإن النهج الوقائي يهدف لاعتماد مبادرات في مكافحة التطرف العنيف، بهدف منع التطرف، والتجنيد، وتعبئة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والاستخدام غير الملائم لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وللأسف، فإن تنفيذ النهجين في بعض الأحيان يكون محدودا بسبب الاختلافات المستمرة في الرؤية والقدرات القائمة بين البلدان.

وبالنظر إلى تعقد الظاهرة، نرى أنه ينبغي تناول كلا النهجين معا في الوقت نفسه لأنهما يكملان ويعززان أحدهما الآخر. وينبغي ألا نفضل أحدهما على الآخر. وعلاوة على ذلك، من المهم بصفة خاصة معالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء هذه الظاهرة بغية وضع استراتيجيات فعالة لمكافحة أيديولوجيات الاستبعاد الاجتماعي، والفقر، والعنف، والتعصب بهدف منع التطرف، ولا سيما بين الشباب. ويجب أيضا أن نرجح الحلول السياسية للنزاعات التي تعزز توسع الإرهاب.

وتعد إمكانية التعرض للعنف الإرهابي أمرا عالميا. ووجود أكثر من ٠٠٠ ٢٥ من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم الشباب والنساء، يأتون من أكثر من ١٠٠ بلد من جميع مناطق العالم، يجسد خطورة الحالة. وينبغي أن نتسائل كيف تمكن هذا التدفق من الوصول إلى مناطق النزاع في سوريا والعراق؟ وما مدى إلتزام بلدان العبور حقا بمكافحة هذه الظاهرة أو قدرتها على ذلك؟ إن مشكلة المقاتلين الإرهابيين الأجانب تؤدي إلى تفاقم النزاعات الجارية وتهدد بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وكذلك الدول المجاورة لمناطق النزاع.

وثمة عنصر آخر ينبغي أن نتابعه عن كثب وهو التمويل والتجهيز اللوجستي والعسكري للجماعات الإرهابية. فهذه الجماعات قد وصلت لمستوى عال جدا من القدرة العسكرية التي تسمح لها باحتلال الأراضي، على الرغم من جهود التحالفات الدولية والمكافحة التي تضطلع بها الحكومات في المنطقة. وفي هذا الصدد، نأسف لأن القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥) الذي اعتمده مجلس الأمن يوم الجمعة ٢٢ أيار/مايو لم ينظر صراحة في الحظر المحدد للأسلحة الخفيفة للجهات الفاعلة من غير الدول.

وهناك عنصر رئيسي آخر في تعزيز الجماعات الإرهابية وتوسعها يرتبط بانهيار الدول والمؤسسات نتيجة الغزو والتدخلات في البلدان. وكان هذا هو الحال في العراق وليبيا. فانهيار الدول يفتح الطريق أمام الفوضى والعنف والتعصب، وكلها من خصائص الجماعات الإرهابية، في حين لا تملك دول المنطقة القدرة على الاحتواء.

وفنزويلا مقتنعة بأن مكافحة الإرهاب يجب أن تتم في إطار التعاون الدولي، وفقا للصكوك الدولية والإقليمية القائمة ومعايير القانون الدولي، مع احترام سيادة الدول وحقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما كاملا. وعدم القيام بذلك سيسهم في تطرف هؤلاء الأفراد. ومن المهم للغاية إنشاء القدرات التقنية لتطوير البنية التحتية والآليات والعمليات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تعبئة الموارد اللازمة.

وفضلا عن ذلك، سيكون الدور الذي تضطلع به الوكالات المتخصصة مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي دورا هاما على وجه الخصوص لتعزيز ثقافة للسلام والتسامح من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب، وبالتالي منع الجماعات الإرهابية والمتطرفة من استغلال عدم وجود مؤسسات قوية في البلدان التي تمر بحالات التراع.

وأخيرا، نرى أن مشكلة المقاتلين الإرهابيين الأجانب قد بلغت مراحل مروعة بحيث يجب على المجتمع الدولي مواصلة العمل بشأن وضع استراتيجيات لمنع صعود الأطراف الفاعلة من غير الدول وتنفيذ هذه الاستراتيجيات وتعزيزها. وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان أن تكافح الدول بشكل علني هذه الظاهرة من خلال الامتثال لأحكام الصكوك الدولية وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة التي تحظر عمليات توريد الأسلحة وتمويل الإرهابيين وتدريبهم وإيواءهم. وإلا، فإننا سنشجع بالفعل أو بالامتناع توسع هذه الظاهرة النكراء.

السيد دولاتر (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أشكر الأمين العام، ورؤساء لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، والأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) على الإحاطات الإعلامية التي قدموها. والصورة واضحة. فلا يزال الخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب مثيرا للقلق بشكل خاص.

كما نود أن نشكر وفد ليتوانيا على تنظيم هذه المناقشة، التي تمكن المجلس من اتخاذ إجراء بشأن الخطر الجدي الذي يحيق بالأمن الدولي. وأشكر وزير الأمن الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية ووفد الولايات المتحدة على قيادتهما بشكل ناجح للمفاوضات بشأن البيان الرئاسي الذي اعتمدناه من فورنا (S/PRST/2015/11).

وشكل مؤتمر قمة مجلس الأمن المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (S/PV.7272)، الذي أدى إلى اتخاذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، خطوة ضرورية في المكافحة الدولية للإرهاب، وعلى وجه الخصوص في مكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. فقد مكن المؤتمر من زيادة الوعي على نطاق العالم بهذه الظاهرة وهو يطلب من الدول اتخاذ التدابير الضرورة لاحتوائها. كما ساعد القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) على وضع إطار قانوني قوي لمكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وهو إطار يظهر طابعه التنفيذي كل يوم.

وللأسف، وبالرغم حشد المجتمع الدولي على نحو متزايد، لا يزال عدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب يزداد، على نحو ما بينه عن حق رئيس لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. وتشكل هذه الظاهرة تحديا ذا نطاق غير مسبوق، ليس لبلدي وحده، بل للعديد من شركائنا أيضا. فهناك تقريبا ١٧٠٠ مواطن أو مقيم فرنسي ضالعون في المسار العراقي – السوري، و ٤٧٠ منهم يتواجدون في الوقت الحالي في سوريا والعراق. وضمن هؤلاء العديد من الشباب؛ وبعضهم نساء. وقام البعض بشن هجمات انتحارية.

وفي مواجهة هذا التحدي، اتخذت فرنسا التدابير الازمة لمكافحة هذه الظاهرة في وقت مبكر وبدون انتظار اتخاذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤). والرد على الظاهرة قانوني بطبيعة الحال، ولكن من الضروري أيضا اتخاذ إجراء في أقرب وقت ممكن ومنع ظاهرة التلقين. ولذلك السبب اخترنا التصرف في أقرب وقت ممكن، بالبقاء قريبا من الأسر التي كثيرا ما تكون عديمة الحيلة في مواجهة اتجاه ذويها إلى التطرف، وبالعمل مع المجتمع المدني والرابطات والعمل حسب منطق القرب.

ولأكثر من عام، دأبت فرنسا على تنفيذ خطة منهجية لمكافحة الاتجاه إلى التطرف. وتلقى مركز الهاتف المكرس لمنع الاتجاه إلى التطرف الذي أنشأته وزارة الداخلية قبل فترة تزيد

قليلا عن عام أكثر من ٢٠٠٠ بلاغ عن أشخاص من ذوي الاتجاهات المتطرفة، نسبة ٢٥ في المائة منهم من المراهقين. ونعمل أيضا في المدارس لجعل الأطفال يدركون أهمية الدفاع عن الديمقراطية وتنوع مجتمعاتنا.

وفضلا عن ذلك، على الصعيد التشريعي، اعتمدت فرنسا أدوات جديدة من أجل التكيف مع الخطر الإرهابي المتطور مع احترام التزاماتها الدولية بحماية حقوق الإنسان. فقد أنشأ القانون الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إجراء لمنع الأفراد المشتبه بأنهم يريدون السفر إلى الخارج للانضمام الي أي تنظيم إرهابي من مغادرة البلد. كما يسمح لنا القانون بالطلب من الجهات المقدمة لخدمات الإنترنت حجب المواقع الشبكية التي تناصر الإرهاب أو إغلاق هذه المواقع. والحجب محدد الهدف لكيلا يؤدي إلى تقويض حرية التعبير. ومؤخرا أعلن رئيس الوزراء مانويل فالس إنشاء أفرقة متخصصة لمكافحة خطاب الجهاديين على شبكة الإنترنت ولتحليل تطور الخطاب الدعائي بغية مكافحته على نحو أفضل. كما عززنا قدرات أجهزتنا الأمنية على تفكيك الشبكات الإرهابية. ومن الضروري أيضا إنشاء آليات دعم للأشخاص العائدين من مناطق النزاع. وسينشأ في فرنسا قريبا هيكل لتحقيق هذه الغاية لمساعدة من يرغبون في استعادة مكان في المجتمع، ما داموا لا يلاحقون قضائيا بسبب أعمالهم.

ولا يمكن أن يقتصر الرد على الصعيد الوطني، بطبيعة الحال. فمن الضروري تكثيف عمل المجتمع الدولي لمواجهة هذا الخطر الذي يتجاوز حدودنا. ومن الضروري تعزيز الأدوات القانونية للقضاء على ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتطرف العنيف. وفي هذا الصدد، نرحب باعتماد وزراء مجلس أوروبا مؤخرا في ١٩ أيار/مايو لبروتوكول إضافي لاتفاقية منع الإرهاب. وسيمكن هذا النص بشكل خاص من تحسين التعاون التنفيذي بين الدول في مكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. كما نعمل مع شركائنا في الاتحاد الأوروبي على تعزيز ترتيباتنا للتفتيش على الحدود الخارجية. وتدعو فرنسا إلى الإسراع بإنشاء سجل أوروبي لأسماء المسافرين. وستكون هذه التدابير متسقة مع حماية البيانات الشخصية للمواطنين وحقوقهم الأساسية.

ويمثل البيان الرئاسي الذي اعتمدناه اليوم خطوة أخرى في مكافحة آفة الإرهاب. وسيمكننا هذا النص من المضي قدما في تنفيذ أحكام القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) المتخذ في أيلول/سبتمبر الماضي، الذي يشكل اليوم أكثر من أي وقت مضى دليلنا المشترك.

وتضطلع الأمم المتحدة بدور رئيسي في دعم أعمال الدول. ومن الأهمية بمكان أن تكفل هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفاء الدول بالتزاماتها الدولية. واستنادا إلى التقييمات، ينبغي تنفيذ برامج لبناء القدرات عند الاقتضاء بمساعدة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وتشيد فرنسا باستمرار تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول وتشجع هذا التعاون.

إننا نواجه في الوقت الحالي خطرا رئيسيا على مجتمعاتنا. وإذا أريد للاستجابات الوطنية أن تكون فعالة ومستدامة، ينبغي إثراؤها بالتعاون الدولي الديناميكي والقيام بها في إطار القانون الدولي، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان. وفي إطارهذين الشرطين يمكننا معا دحر آفة المقاتلين الإرهابيين الأجانب مع بقائنا مخلصين لقيمنا؛ وفعلا، لا يمكن فصل واحد عن الآخر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لا توجد أسماء أخرى مدرجة في قائمة المتكلمين.

أود أن أعرب عن صادق تقدير وفد ليتوانيا لأعضاء المجلس ولموظفيهم وللأمانة العامة للمجلس على كل الدعم الذي قدموه لنا خلال رئاسة بلدنا للمجلس. وفعلا، كان

شهرا حافلا بالعمل، شهرا احتشد فيه المجلس للتوصل إلى توافق الآراء على المسائل الهامة الواقعة في نطاق اختصاصه. وأشكر جميع الوفود على أعمالها الجدية، ودعمها وإسهاماتها الإيجابية. وأعلم أنني أتكلم باسم المجلس حينما أتمنى لوفد ماليزيا كل النجاح في شهر حزيران/يونيه.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٤٠.